الموافق 24 يوليو سنة 1991م



السنة الثامنة والعشرون

الجمهورية الجسراترية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب ال

اِنفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و قوانین و مراسیم و قوانین و مراسیم و قوانین و مقررات و مناشیر، اعلانات و بلاغات

الادارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب الجزائر ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 إلى 17 ج ب 50 – 3200 الجزائر Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 12 060.320.0600 12	400 د.ج 730 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	150 د ج 300 د ج	النسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الأصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة، وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين، المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو لللاحتجاج أو لتغيير العنوان، ثمن النشر : 30 دج للسطر،

فهرس

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 91 – 227 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاقية حول الاعتراف المتبادل للشهادات ورتب التعليم العالي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين المجلس التنفيذي لجمعية الجمهورية الاشتراكية الفيدرالية اليوغوسلافية،الموقعة بالجزائر في 20 فبراير سنة 1989.

مرسوم رئاسي رقم 91 – 228 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية موزامبيق الشعبية، الموقع بالجزائر في 20 فبراير سنة 1990.

مرسوم رئاسي رقم 91 – 229 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة

على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة سلطنة عمان حول تأسيس اللجنة المشتركة، الموقع في مسقط بتاريخ 19 صفر عام 1411 الموافق 9 سيتمير سنة 1990. 1261

مرسوم رئاسي رقم 91 – 230 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون في الميدان السياحي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفيدرالية التشيكية والسلوفاكية الموقعة في الجزائر بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990. 1262

مرسوم رئاسي رقم 91 -- 231 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية قصد تجنب الازدواج الضريبي على الدخل والثروة وتفادي التهرب والغش الجبائي، والبروتوكول الاضافي، الموقعين بالجزائر في 03 فبراير سنة 1991. 1264

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفیذی رقم 91 – 232 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن تعديل توزيع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الوطني 1276 لسنة 1991 حسب القطاعات.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 233 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20, يوليو سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسمير وزارة الاقتصاد. 1277

مرسوم تنفيذي رقم 91 -- 234 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن نقل اعتمادات في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد. 1284

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 235 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التربية. 1285

فهرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 236 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية مصالح الوزير المنتدب للتكوين 1293 المهنى سابقا.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 237 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن تحويل 1301 اعتماد الى ميزانية وزارة النقل.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 238 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية وزارة الصحة.

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 239 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991، يعدل ويتمم المرسوم رقم 87 – 267 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 المتضمن اختصاصات المندوب للتخطيط وتحديد الهياكل والاجهزة التابعة له. 1320

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1411 الموافق 10 يونيو سنة 1991 يتضمن التنظيم الداخلي لمركز الأرشيف 1321 الوطني.

قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1411 الموافق 10 يونيو سنة 1991 يتضمن انشاء ملحقة لمركز الأرشيف الوطنى تدعى « مركز الأرشيف التمهيدي للادارات 1322 المركزية ».

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1411 الموافق 10 يوليو سنة 1991 يتضمن تحديد عدد المكاتب العمومية 1322 للمحضرين ومقارها.

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1411 الموافق 17 سبتمبر سنة 1990، يحدد شروط تصرف ادارة الجمارك بالبيع للاشياء المحتجزة أو التي يكون التخلي عنها مقبولا. 1327

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1412 الموافق 15 يوليو سنة 1991 يتضمن انهاء مهام ملحقة بديوان وزير الشبيبة والرياضة.

إعلانات وبلاغات

وزارة الداخلية والجماعات المطية

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (حزب العدالة الاجتماعية) 1328

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (الجزائر المسلمة المعاصرة) 1329

اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 91 - 227 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاقية حول الاعتراف المتبادل للشهادات ورتب التعليم العالي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين المجلس التنفيذي لجمعية الجمهورية الاشتراكية الفيدرالية اليوغوسلافية، الموقعة بالجزائر في 20 فبراير سنة 1989.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 11 مد

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية حول الاعتراف المتبادل الشهادات ورتب التعليم العالي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين المجلس التنفيذي لجمعية الجمهورية الاشتراكية الفيدرالية اليوغوسلافية الموقعة بالجزائر في 20 فبراير سنة 1989،

. يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية حول الاعتراف المتبادل للشهادات ورتب التعليم العالي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين المجلس التنفيذي لجمعية الجمهورية الاشتراكية الفيدرالية اليوغسلافية الموقعة بالجزائر في 20 فبراير سنة 1989 وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية. للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية حول الاعتراف المتبادل للشهادات ورتب التعليم العالي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين المجلس التنفيذي لجمعية الجمهورية الاستراكية الفيدرالية اليوغوسلافية.

ارادة منهما في تعزيز روابط الصداقة وتنمية التعاون بين البلدين في ميادين الثقافة والعلوم والتربية، ورغبة منهما، في اطار تحقيق هذه الغاية في ابرام اتفاقية حول الاعتراف المتبادل بشهادات التعليم العالي، فان حكومة الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس التنفيذي لجمعية جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الفيدرالية قد اتفقا على ما يلى:

المادة آلاولى

يعترف في كل من البلدين بشهادة الباكالوريا للتعليم الثانوي المسلمة بالجزائر وبشهادة اتمام الدراسة للتعليم الثانوي الدرجة الرابعة المسلمة بيوغوسلافيا.

المادة السابعة

يشعر كل طرف الطرف الآخر باتمام الاجراءات الداخلية الخاصة بدخول حيز التطبيق أحكام هذه الاتفاقية والذي لا يتم الا بعد استلام الاشعار الثاني.

المادة الثامنة

هذه الاتفاقية صالحة لمدة خمس سنوات، وتجدد تلقائيا، الا في حالة نقضها من أحد الطرفين، في هذه الحالة يمتنع الطرفان عن تطبيق أحكامهما بعد مرور عام من تاريخ الاشعار بالنقض.

حرر بالجزائر في 20 فبراير سنة 1989 باللغات العربية والسربوكرواطية والفرنسية، وهذا في نسختين من كل لغة، ولكل النصوص نفس القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية عن المجلس التنفيذي الجزائرية لجمعية حكومة يوغوسلافيا الديمقراطية الشعبية الاشتراكية الفيديرالية الامين العام لوزارة سفير الجمهورية الفيديرالية التعليم العالى اليوغسلافية

حيهما والني من ساحه ال شمس الدين شيتور جدول توافق الالقاب، الرتب والشهادات بالجزائر

المادة الثانية

تسمح كل من شهادة الباكالوريا الجزائرية وشهادة اتمام الدراسة للتعليم الثانوي الدرجة الرابعة اليوغوسلافية بمتابعة الدراسات العليا في كلا البلدين وفقا للقوانين السارية المفعول في كل من البلدين.

المادة الثالثة

يعترف في كل من البلدين بشهادة التدرج، ليسانس، الدراسات العليا وشهادة مهندس المسلمة في الجزائر وشهادات المنية المسلمة في يوغوسلافية وذلك طبقا للجدول الملحق.

المادة الرابعة

يعترف في كل من البلدين بشهادات الماجستير المسلمة من طرف التعليم العالي في الجزائر ومؤسسات التعليم العالي والبحث في يوغوسلافية.

إلمادة الخامسة

تعتبر كأعلى الرتب العلمية في كلا البلدين دكتوراه الدولة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات الجزائرية ودكتوراه الدولة في العلوم المسلمة من طرف الجامعات اليوغوسلافية.

المادة السادسة

يخطر كل طرف الطرف الآخر بالتعديلات التي قد تطرأ على نظم التعليم العالي في بلديهما والتي من شأنها أن تؤثر على تطبيق هذه الاتفاقية.

في يوغوسلافيا

- 1. Profesor filozofije
- 2. Profesor istorije

ب / مليو سفيتش

- 3. Profesor romanskih jezika, Profesor francuskog jezikai Knjizevnosti, profesor itajanskon jezikai Knjizevnosti
- 4. Profesor germanskih jezika, Profesor nemackog jezikai Knjizevnosti, profesor engleskog jezikai Knjizevnosti
 - 5. Diplomirani pravnik
- 6. Profesor fizike, matematike, hemije, mehanike, biologije, geografije, astronomije, mineralogije, geologije
 - 7. Zubni lekar
 - 8. Lekar

في الجزائر

1- ليسانس في الفلسفة.

2 – ليسانس في التاريخ.

3 – ليسانس في اللغة الحية.

4 – ليسانس في اللغات الحية.

5 – ليسانس في الحقوق.

6 - شهادة الدراسات العليا.

7 - شهادة جراح الاسنان.

8 – شهادة طبيب.

9. Diplomirani veterinar

10. Diplomirani farmaceur

11. Diplomirani rudarski inzenjer

12. Diplomirani gradjevinski inzenjer

13. Diplomirani metalurski inzenjer

14. Diplomirani inzenjer hemije

15. Diplomirani inzenjer elektrotehnike

16. Diplomirani masinski inzenjer

17. Dipolmirani inzenjer brodogradnje

18. Diplomirani inzenjer arhitekture

19. Diplomirani tekstilni inzenjer

20. Diplomirani inzenjer poljoprivrede

21. Diplomirani politologprofesor politologije

22. Diplomirani psihologprofesor psihologije

23. Diplomirani sociolo g,profesor sociologije

24. Diplomirani pedagog profesor pedagogije

25. Diplomirani arheolog ,profesor arheologije

26. Profesor defektolog

27. Diplomirani muzikolog

28. Profesor muzike akademski muzicar

29. Profesor za fizickuKulturu

30. Diplomirani ekonomist

31. Diplomirani inzenjer sumarstva

32. Diplomirani saobracajni inzenjer

33. Diplomirani inzenjer farmacije

34. Diplomirani inzenjer biohemijske medicine

35. Diplomirani inzenjer prehrambeno sanitarne hemije

36. Diplomirani inzenjer geodezije

37. Diplomirani inzenjer tehnologije

38. Diplomirani inzenjer matematike

39. Diplomirani inzenjer fizike

40. Pogonski inzenjer

9 - شهادة طبيب بيطري.

10 – شهادة صيدلي.

11 - شهادة مهندس المناجم.

1.2 - شهادة مهندس هندسة مدنية.

13 - شهادة مهندس في الصلب.

14 - شهادة مهندس هندسة كيمائية.

15 - شهادة مهندس الكتروتقني.

16 - شهادة مهندس هندسة ميكانيكية.

17 - شهادة مهندس (البناءات البحرية).

18 – شهادة مهندس معماري.

19 - شهادة مهندس (النسيج).

20 - شهادة مهندس فلاحي.

21 - شهادة العلوم السياسية.

22 - أيسانس في علوم النفس.

23 - ليسانس في علم الاجتماع.

24 - ليسانس التعليم.

25 - ليسانس في علم الآثار.

26 - ليسانس في علم النطق.

27 - شهادة في الموسيقي.

28 - ليسانس في الموسيقي.

29 - ليسانس في الرياضة البدنية.

30 - ليسانس في العلوم الاقتصادية.

31 - شهادة مهندس فلاحي (الغابات).

32 - شهادة مهندس في المواصلات.

33 – شهادة صيدلي.

34 - شهادة الدراسات العليا (فرع البيوكيمياء).

35 - شهادة الدراسات العليا (هندسة صحية).

36 - شهادة مهندس في علم طبقات الارض.

37 – شهادة مهندس تكنولوجي.

38 – شهادة مهندس في الرياضيات.

39 - شهادة مهندس في الفيزياء.

40 - شهادة تقني سام.

مرسوم رئاسي رقم 91 – 228 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق للتعاون الثقافي والعلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية موزامبيق الشعبية، الموقع بالجزائر في 20 فبراير سنة 1990.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 11 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق للتعاون الثقافي والعلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية موزامبيق الشعبية الموقع في الجزائر في 20 فبراير سنة 1990،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يصادق على اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والتقني بسين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية موزامبيق الشعبية الموقع بالجزائر في 20 فبراير سنة 1990، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

اتفاق التعاون الثقافي والعلمي والتقني بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية موزامبيق الشعبية

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية موزامبيق الشعبية،

- بناء على علاقات الصداقة والتضامن التقليدية التي تجمع الشعبين.
- رغبة منهما في تنمية وتعميق التعاون بين البلدين في الميادين الثقافية والعلمية والتقنية.

- تطبيقا للمادة الثانية من الاتفاق العام للتعاون الموقع في الجزائر بتاريخ 11 ديسمبر سنة 1980 بين الحكومتين:

اتفقتا على ما يلي:

الفصل الاول تبادل الخبراء

المادة الاولى

يقدم كل طرف للطرف الآخر حسب امكانياته مساعدة في مجال الخبراء والاخصائيين.

يبلغ كل طرف الطرف الآخر، بالطرق الديبلوماسية، احتياجاته الخاصة بالخبراء، مع وصف طبيعة الوظائف المحددة، مكان التعيين ومدة المهمة.

المادة 2

يبذل البلد الذي يوجه له طلب الاعارة كل ما في وسعه للاستجابة لطلب الطرف الآخر ويقوم بانتقاء الترشيحات وتقديم ملف عن كل مرشح يحتوي على الوثائق الضرورية التالية:

- نسخة طبق الاصل مصادق عليها من الشهادات والمؤهلات الجامعية والمهنية.

- كشفا عائليا للحالة المدنية.

- شهادة طبية تثبت أن المترشح خال من كل مرض معد أو عاهة أو أي ضرب من الضروب الأخرى للعجز البدني أو أي عائق يتناف وممارسة الوظائف التي يتقدم اليها.

المادة 3

بعد استلام ملف المترشح وفي حالة قبوله، تقوم السلطات المختصة في البلد المستقبل باشبعار البلد المرسل بقبولها للمرشح، وبالمكان المعين فيه ويمدة مهمته.

المادة 4

إذا رغبت حكومة البلد المستقبل تمديد خدمة المتعاون يجب اشعار حكومة البلد الاصلي والمتعاون معا قبل ثلاثة أشهر من انقضاء مدة الخدمة.

ويجب على هذا الأخير أن يبلغ رده إلى الحكومة المستخدمة قبل شهرين على الاقل من نهاية التزامه وفي حالة عدم تجديد العقد قبل انقضائه تعتبر وظيفة المتعاون منتهية.

المادة 9

يخضع المتعاون لنفس مدة العمل الاسبوعية ويستفيد من نفس العطل التي يستفيد منها نظراؤه في البلد المستقبل الذين لهم نفس المؤهلات ويمارسون نفس المهام.

يجوز تجميع العطلة السنوية في حدود الشهرين (2).

يتفق الطرفان على منح عطلة بيوم واحد للخبير للاحتفال بالعيد الوطني لبلاده وبيومين كحد أقصى للاعياد الدينية المحتفل بها في بلاده خلال العام.

المادة 10

يستفيد الخبير وزوجه وأولاده، على حساب البلد المستقبل، من الغلاج والخدمات والادوية والاستتقافاة وق مؤسسات استشفائية البعة للدولة.

11 Juli

تضمن سلطات البلد المستقبل تعليم أبناء المتعاون في مؤسسات مدرسية عمومية وفي نفس شروط الوطنيين.

12 344

بالنسية أشفات سفر المتعاون وعائلته وكذلك الفائض من الامتعة في حدود 40 كلغ للمتعاون نفسه و20 كلغ لكل عضو في عائلته. يتحمل

الطرف الجزائري

تذكرة النقل للمسافة التي تصلها الخطوط الجوية الجزائرية (الجزائرة بالريس، الجزائر).

الطرف الموزامبيقي

تذكرة النقل للمسافة التي تصلها الخطوط الجوية الموزامبيقية (باريس، مابوتو، باريس).

13 334

يمنح البلد المستقبل تأشيرة مجانية للدخول وكذلك تصريح الاقامة على ترابه

المادة 5

يحق للطرفين إنهاء مدة اعارة الخبير قبل انقضاء مهمته المحددة أو مدة تجديدها.

وفي هذه الحالة، تقوم الحكومة التي قامت بالمبادرة بالشعار الطرف الآخر واشعار المعني بالامر بقرارها، بثلاثة أشهر مسبقا.

وفي حالة وضع حد لمهمة الخبير، فإن مصاريف العودة تكون على حساب البلد المرسل.

الخبير الذي يوضع حدا لمهمته يمكن تبديله بموجب اتفاق مشترك.

المادة 6

تقوم حكومة البلد المستقبل باعلام حكومة البلد المرسل بكل التغييرات التي تمس المستجدمين الذين يحكمهم هذا الاتفاق.

يرسل سنويا إلى حكومة البلد الاصلي تقرير عن كيفية أداء الخدمة من قبل كل متعاون.

المادة 7

تمتنع الحكومتان عن فرض أية نشاطات أو تظاهرات على الاعوان المشار اليهم في هذا الاتفاق، تتنافى مع مهامهم.

تلتزم حكومة البلد المستقبل بضمان لخبراء الطرف الآخر نفس الامتيازات القضائية المنوحة لخبراء الدول الأخرى لكل تصرفات أو أقوال شفهية أو مكتوبة أثناء ممارسة مهامهم، بما يتوافق وقوانين البلد المضيف.

يخضع المتعاونون الموضوعون تحت تصرف إحدى الحكومتين لالتزام السر المهني بالنسبة لكل ما يخص الوقائع أو المعلومات أو الوثائق التي يعرفونها في ممارسة مهامهم.

يجب عليهم الامتناع عن كل عمل يمكن أن يمس بالحكومة الجزائرية أو بالحكومة المورامبيقية، أو يضر بالنظام العام المحلي أو بالعلاقات التي توحد البلدين أو بالعلاقات بين البلد المستقبل أو البلد المرسل والبلدان الأخرى.

يجب ألا يمارسوا أي نشاط مربح أجنبي عن عملهم. انهم يخضعون لقوانين ولوائح البلد المستقبل.

المادة 8

لا يسمح للمتعاون ولا الأعضاء عائلته ممارسة أي نشاط مربح في البلد المستقبل إلا بإذن كتابي من الحكومة المرزامبيقية ومن الحكومة الجزائرية.

المادة 20

في حالة وفاة المتعاون أو أحد أعضاء عائلته، يتحمل البلد المستقبل نفقات نقل جثمان المتوفي حتى البلد الأصلي.

الفصل الثاني التكوين

المادة 21

يلتزم كل طرف حسب امكانياته باستقبال في مؤسساته التكوينية المهنية والتقنية والجامعية إطارات من الطرف الأخر.

يلتزم كل طرف متعاقد بطلب من الطرف الآخر وحسب امكانباته:

- قبول إطارات الطرف الآخر في تربصات التكوين والاتقان التقني والمهني.
- استقبال وفود اعلامية ودراسية وبوضع تحت تصرف الطرف الآخر خبراء لمهمات قصيرة المدة.
- القيام بتبادل التجارب والوثائق في كل الميادين.

المادة 22

يبين في مخططات دورية عدد المستفيدين من المنح المراد ارسالهم في كل من البلدين قصد الدراسة والتربصات ودورات التحسين وفقا للكيفيات المحددة في هذا الاتفاق.

يمكن هذه المخططات أن تنص بأن يكون تكوين وتحسين المتربصين على حساب البلد المرسل.

المادة 23

يتحمل البلد الذي يتم فيه تنظيم الدراسات والتربصات ودورات التحسين لصالح متربصي الطرف الآخر:

- نفقات التكوين والدراسة،
 - العلاجات الطبية،
- إعطاء منحة وفقا للتنظيم المعمول به في البلد المستقبل،
 - تفقات السفر المتعلقة بعودة الطالب إلى بلده. يتحمل البلد الأصلى:
 - تكملة المنحة عند الاقتضاء.
 - نفقات سفر الطالب ذهابا.

المادة 14

تعفي حكومة البلد المستقبل المتعاون من حقوق ورسوم استيراد الامتعة الشخصية الخاصة بالمتعاون وأفراد عائلته وكذلك التجهيزات المنزلية التي يستوردها إلى اقليمها مرة واحدة خلال سنة (6) أشهر بعد وصوله، وذلك وفقا للتنظيم المعمول به في البلد المستقبل.

يستطيع المتعاون أن يستورد بموجب نظام الدخول المؤقت وفي أي وقت كان سيارة سياحية للأسرة الواحدة الاستعماله الشخصي، وهذ طبقا للتشريعات الجمركية المعمول بها في البلد المضيف.

المادة 15

يستفيد المتعاونون الذين يخضعون لهذا الاتفاق:

- على حساب البلد المستقبل، من أجر شهري مبلغه يساوي الأجر المدفوع للإعوان المحليين الذين لهم نفس التأهيل ويمارسون نفس المهام.

 على حساب البلد المرسل، من أجر بالعملة القابلة للتحويل.

المادة 16

يستفيد المتعاونون الذين يخضعون لهذا الاتفاق بسكن مؤثث بصفة مجانية، يمنحه البلد المستقبل.

المادة 17

المتعاون الحق في أن يتقاضى تسبيقا من البلد المستقبل يساوي ثلاث (3) مرات مبلغ الأجر المدد في المادة 15 المذكور اعلاه وذلك كي يستجيب لحاجات تنصيبه الاول، يدفع له بمجرد وصوله.

يقوم البلد المستقبل بتحديد كيفيات التسديد.

المادة 18

يعفي البلد المستقبل من كل ضريبة مرتب التعاون وملحقاته المدفوعة اليه من قبل حكومة بلده الأصلي.

المادة 19

في حالة المرض المبرر، الذي يمنع المتعاون من القيام بمهامه خلال مدة تتعدى تسعين (90) يوما، تنهى مهامه وتكون نفقات رجوعه ورجوع أعضاء عائلته على حساب الطرف الجزائري أو الطرف الموزامبيقي حسب حدوث الحالة خلال السنة الاولى للمهام أو بعدها.

مرسوم رئاسي رقم 91 - 229 مؤرخ في 8 محرم عام

1412 آلموافق 20 بوليو سنة 1991 يتضمن

المصادقة على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة سلطنة

عمان حول تأسيس اللجنة المشتركة، الموقع في

مسقط بتاريخ 19 صفر عام 1411 الموافق 9 سبتمبر

- وبناء على الدستور السيما المادة 74 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق بين حكومة

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة سلطنة

عمان حول تأسيس اللجنة المشتركة، الموقع في مسقط بتاريخ

19 صفر عام 1411 الموافق 9 سبتمبر سنة 1990، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

الديمقراطية الشعبية وحكومة سلطنة عمان حول تأسيس اللجنة المشتركة، الموقع في مسقط بتاريخ 19 صفر عام

·· بناء على تقرير وزير الشيؤون الخارجية،

ان رئيس الجمهورية،

1411 الموافق 9 سيتمير سنة 1990،

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يرسم ما يلي:

سنة 1991.

المادة 24

يجب على المستفيدين من المنح الخضوع للقوانين والنظم المعمول بها في البلد الذي يستقبلهم وكذلك احترام برنامج الدراسات المحدد من قبل الطرفين.

يجب على الطرفين المتعاقدين أن يتبادلا دوريا تقارير متابعة الدراسات والتربسات ودورات الاتقان.

المادة 26

يدخل هذا الاتفاق حيز التطبيق وفقا للاجراءات الدستورية المعمول بها في البلدين.

سيشعر كل من الطرفين الطرف الآخر إكمال هذه التطبيق، والذي يتم عند تاريخ استلام الاشعار الثاني.

يبقى هذا الاتفاق سارى المفعول طيلة فترة خمس (5) سنوات ويتم تمديده ضمنيا من سنة إلى أخرى ما لم ينه العمل به أحد الطرفين عن طريق الاشعار بستة (6)

حرر بالجزائر في 20 فبراير سنة 1990 في نسختين أصليتين باللغة العربية والبرتغالية، ويتساوى النصان في القوة القانونية.

عن حكومة عن حكومة الجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية الشعبية

وزير البريد والمواصلات

حميد سيدي السعيد

وزير التعاون عضو المكتب السياسي

لحرب فريليمو

يسلم كل من الطرفين للمستفيدين من المنح التابعين للطرف الآخر شهادُات نهاية الدراسات المنجزة، وفقا للتنظيم المطيق في البلد المستقبل.

الاجراءات الدستورية الضرورية لدخول هذا الاتفاق حيز

أشهر قبل انقضاء هذا الاتفاق.

جسهورية موزامبيق

جاسنتو سوارس فيلوزو

الشاذلي بن جديد

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة سلطنة عمان حول تأسيس اللجنة المشتركة.

ان حكومة المسهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة سلطنة عمان.

انطلاقا من الروابط الاخوية القائمة بين البلدين الشقيقين،

ورغبة منهما في تطويد العلاقات بينهما في جميع الميادين وخاصة في ميدان التعاون الاقتصادي والثقافي والغضائي،

اتفقا على ما يلى:

المادة الاولى

تشكل لجنة مشتركة جزائرية عمانية تضم وفدا يمثل كل طرف من الطرفين المتعاقدين برئاسة الوزير المنتدب المكلف بالتكوين في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ووكيل وزارة الخارجية للشؤون السياسية في سلطنة عمان.

المادة الثانية

تكون مهام اللجان المشتركة ما يلي:

أ - بحث المواضيع ذات الاهتمام المشترك في المجالات الاقتصادية والثقافية والاعلامية والفنية والعلمية والعلمية والعلمية والعلمية والقضائية.

ب - متابعة تنفيذ الاتفاقيات والبرامج، الموقعة بين الطرفين وذلك في المجالات المشار اليها في الفقرة "أ" من هذه المادة

جـ - العمل على زيادة التعاون بين البلدين في مختلف المجالات.

د – تحديد اتجاهات العمل للجان المتخصصة التي يتفق على انشائها.

المادة الثالثة

تنعقد اللجنة المستركة مرة كل عام وبالتناوب في عاصمة كل من البلدين وتحدد اللجنة في كل اجتماع موعد انعاقادها التالي، ويجوز للجنة المستركة بناء على طلب أي من البلدين عقد اجتماعات للنظر في الامور العاجلة الداخلة في اختصاصها، ويكون للجنة وضع القواعد المنظمة لاجراءات عملها.

المادة الرابعة

يحدد جدول أعمال كل دورة بالتشاور بالطرق الدبلوماسية بين الجانبين ويقدم في افتتاح الدورة للمصادقة عليه

المادة الخامسة

تصاغ قرارات اللجنة وتوصياتها في شكل محاضر، واذا اقتضى الأمر في شكل مشروعات اتفاقيات أو اتفاقات أو بروتوكولات أو تبادل الرسائل.

المادة السادسة

يصبح هذا الاتفاق نافذا بمجرد تبادل وثائق التصديق عليه بين حكومتي البلدين.

المادة السابعة

يعمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تتجدد تلقائيا لنفس المدة ما لم يبد أحد الطرفين رغبة في انهاء العمل به باخطار خطي لا تقل مدته عن سنة أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة سريان هذا الاتفاق.

حرر هذا الاتفاق بمسقط بتاريخ 19 من صفر 1411 هـ الموافق 9 سبتمبر سنة 1990م من نسختين أصليتين باللغة العربية، وقع عليهما ممثل كل من حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة سلطنة عمان، ويكون لكل منهما حجته القانونية.

عن حكومة عمان عن حكومة سلطنة عمان الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية بشير خلدون هيثم بن طارق ا

بشير خلدون هيثم بن طارق بن تيمور سفير الجمهورية الجزائرية وكيل وزارة الخارجية الديمقراطية الشعبية المعتمد للشؤون السياسية لدى سلطنة عمان

مرسوم رئاسي رقم 91 – 230 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على اتفاقية التعاون في الميدان السياحي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفيدرالية التشيكية والسلوفاكية، الموقعة في الجزائر بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وؤير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 - 11 منه،

- وبعد الاطلاع على اتفاقية التعاون في الميدان السياحي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفيدرالية التشيكية والسلوفاكية، الموقعة في الجزائر بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية التعاون في الميدان السياحي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيبة وحكومة الجمهورية الفديرالية التشيكية والسلوفاكية، الموقعة في الجزائر بتاريخ 2 ديسمبر سنة 1990، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991.

الشاذلي بن جديد

اتفاقية التعاون في الميدان السياحي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفيديرالية التشيكية والسلوفاكية.

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة وحكومة الجمهورية الفيديرالية التشيكية والسلوفاكية من جهة أخرى،

- رغبة منهما في تعميق علاقات الصداقة بين البلدين والسهر على تعزيز التعاون الثقافي الثنائي.
 - ورغبة منها في تطوير تعاون واسع ودائم.
- ووعيا منها لأهمية السياحة في تنمية وتطوير علاقاتهما الاقتصادية والاجتماعية.
- واعتقادا منها بأهمية تعاون ملائم بين الدولتين في ميدان السياحة والاستجمام.

فقد اتفقتا على ما يلي: الله الله الأولى

يهدف هذا الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الفيدرالية التشيكية والسلوفاكية الى تحديد الاطار العام وتسطير الخطوط الكبرى للنشاطات الضرورية العاملة على تنمية وتطوير التعاون في ميدان السياحة بين البلدين.

المادة الثانية

اتفق الطرفان على القيام ببرامج مشتركة ومتعددة الأشكال يكون هدفها:

أ - اقامة تعاون واسع بين المؤسسات والهيئات والجمعيات السياحية بين البلدين.

ب – انشاء شركات اقتصادية مختلطة للتكفل بمهام الاستثمار والتسيير والتجارة للمؤسسات الفندقية والسياحية.

جـ - وضع سياسة ديناميكية فيما يتعلق بالاسفار ذات الطابع الثقافي والرياضي وأخرى تقوم بتنظيمها الدواوين ومكاتب وهيئات السياحة للبلدين.

د - وضع برامج خاصة لفائدة الشباب.

هـ - تبادل أفواج السواح على أساس تعويضي في إطار السياحة الاجتماعية.

و - تقديم منح التكوين وتنظيم تربصات لصالح طلبة البلدين في ميدان السياحة.

ز – تنظيم فترات التكوين التأهيلية وتحسين المستوى للمكونين المهنيين من المؤسسات ومدارس السياحة المختصة للبلدين.

ح – المساهمة المشتركة في المعارض والصالونات والمظاهر ذات الصيغة السياحية التي تنظم في كلا البلدين.

ط - اقامة نشاطات اخبارية واشهارية تعمل على تعريف مجموع المواطنين بامكانيات كل بلد في ميدان السياحة.

المادة الثالثة

يتعهد الطرفان على اعطاء الاهمية للتعاون في الميدان الاستجمامي والمناخي وخاصة فيما يتعلق بالهندسة المرتبطة بالتكنول وجيا الحديثة في انشاء واستغلال محطات الاستجمام.

المادة الرابعة

اتفق الطرفان المتعاقدان على حث الهيئات والمنظمات المعنية في البلدين على الشروع في توقيع بروتوكول ومعاهدة تنفيذ وتطبيق هذا الاتفاق مع وضع تقييم دوري حول حالة تنفيذ الاحكام المنصوص عليها في هذا الميدان.

المادة الخامسة

يعمل الطرفان على تشجيع تبادل الخبرات والمعلومات والوثائق بين مؤسساتهم المختصة وخاصة في ميدان الدراسات وانجاز المؤسسات الفندقية والسياحية وكذلك في ميدان التعاون بين مؤسسات الابحاث.

المادة السادسة

يصبح هذا الاتفاق ساري المفعول ثلاثون يوما بعد تبادل المذكرات الديبلوماسية بين الطرفين المتعاقدين المسجلين المصادقة على الاتفاق.

ان الالغاء المكتوب الناتج عن مبادرة احد الطرفين يصبح ساري المفعول بعد ستة (06) اشهر من الابراز العاجل لهذه الرغبة.

حرر في الجزائر بتاريخ 02 ديسمبر سنة 1990 في نسختين أصليتين احداهما باللغة التشيكية والأخرى بالعربية وفي حالة الخلاف في ترجمة أحكام هذا الاتفاق فان النص الفرنسي هو المعمول به.

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزير النقل حسن كحلوش

عن حكومة الجمهورية الفيديرالية التشيكية والسلوفاكية نائب وزير الشؤون الخارجية مارتين بالوس

مرسوم رئاسي رقم 91 – 231 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية قصد تجنب الازدواج الضريبي على الدخل والثروة وتفادي التهرب والغش الجبائي، والبروتوكول الاضافي الموقعين بالجزائر في 03 فبراير سنة 1991.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 174 11 منه،
- وبعد الاطلاع على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية

قصد تجنب الازدواج الضريبي على الدخل والثروة وتفادي التهرب والغش الجبائي والبروتوكول الاضافي، الموقعين بالجزائر في 3 فبراير سنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى يصادق على الاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الايطالية قصد تجنب الازدواج الضريبي على الدخل والتروة وتفادي التهرب والغش الجبائي والبروتوكول الاضافي، الموقعين بالجزائر في 3 فبراير سنة 1991، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991

الشاذلي بن جديد

اتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية قصد تجنب الازدواج الضريبي على الدخل والثروة وتفادي التهرب والغش الجبائي

ان حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وحكومة الجمهورية الايطالية،

- رغبة منهما في ابرام اتفاقية، قصد تجنب الازدواج الضريبي في ميدان الضريبة على الدخل والثروة وتفادي التهرب والغش الجبائي،

اتفقتا على الأحكام التالية:

المادة الاولى

الأشخاص المعنيون

تطبق هذه الاتفاقية على الاشخاص المقيمين بدولة متعاقدة، أو بكلتا الدولتين المتعاقدتين.

المادة 2

الضرائب المعنية

1 - تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل والثروة، المحصلة لحساب كل من الدولتين المتعاقدتين، وفروعها السياسية أو الادارية أو جماعاتها المحلية، كيفما كان نظام التحصيل.

الجبائية.

2 - تعد ضرائب على الدخل والثروة، الضرائب المحصلة على مجموع الدخل أو على مجموع الثروة، أو على عناصر الدخل أو الثروة، بما في ذلك الضرائب على الارباح الناتجة عن تفويت الاموال المنقولة أو العقارية، والضرائب على المبلغ الاجمالي للاجور المدفوعة من قبل المؤسسات، وكذلك الضرائب على فائض القيمة.

3 - الضرائب الحالية التي تطبق عليها هذه الاتفاقية هي على وجه الخصوص :

1) بالنسبة للجزائر:

- 1) الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية،
 - 2) الضريبة على أرباح المهن غير التجارية،
- 3) الاتاوة والضريبة على محاصيل نشاطات التنقيب،
 البحث، استغلال ونقل المحروقات بالانابيب،
- 4) الضريبة على مداخيل مؤسسات البناء الاجنبية،
- 5) الضريبة على ايراد الديون والودائع والكفالات،
 - 6) الرسم على النشاط المهني،
- 7) الدفع الجزافي الذي هو على عاتق ارباب العمل والمدينين بالراتب،
- 8) الضريبة على المرتبات والاجور والرواتب والمعاشات والمرتبات العمرية،
 - 9) الضريبة التكميلية على مجموع الدخل،
 - 10) الرسم العقاري على الملكيات المبنية،
 - 11) الضريبة على مداخيل الترقية العقارية،
 - 12) الضربية الخاصة على فوائض القيمة،
 - 13) الضريبة الوحيدة على النقل الخاص،
- 14) الرسم الثابث على مداخيل البحارة الصيادين والربابنة الصيادين ومستعملي قوارب الصيد ومجهزي السفن،
 - 15) الضريبة الوحيدة الفلاحية،
 - 16) ضريبة التضامن على الاملاك العقارية،
- 17) الرسم على الاملاك العقارية ذات الاستعمال التجاري،
- 18) الاقتطاع من المصدر الذي يطبق على الارباح الموزعة على الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين لايملكون اقامة جبائية أو مقرا اجتماعيا بالجزائر.
 - (وتدعى فيما يلي: "ضريبة جزائرية").

ب) بالنسبة لأيطاليا:

- 1) الضريبة على مداخيل الاشخاص الطبيعيين،
- 2) الضريبة على مداخيل الاشخاص المعنويين،
- 3) الضريبة المحلية على المداخيل، ولو تم تحصيل هذه الضرائب عن طريق الاقتطاع من المصدر. (وتدعى فيما يلى: "ضريبة ايطالية".)
- 4 تطبق الاتفاقية، كذلك، على الضرائب المماثلة أو المتشابهة التي يمكن أن تستحدث بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية وتضاف الى الضرائب الحالية أو تحل محلها، وستعلم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين، بعضها البعض، بالتعديلات الهامة، التي تدخلها على تشريعاتها

المادة 3

تعاريف عامة

- 1 في مفهوم هذه الاتفاقية، مالم يدل السياق على خلاف ذلك :
- أ) يعني لفظ "الجزائر" الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،
 - ب) يعني لفظ "ايطاليا" الجمهورية الايطالية،
- ج) تعني عبارتا "دولة متعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الاخرى"، حسب الحالة، الجزائر أو ايطاليا،
- د) يشمل لفظ "شخص" الاشخاص الطبيعيين، والشركات وكل مجموعات الاشخاص الأخرى،
- هـ) يعني لفظ "شركة" أي شخص معنوي أو كل كيان، يعتبر شخصا معنويا، تفرض الضريبة عليه،
- و) تعني عبارتا "مؤسسة دولة متعاقدة" و "مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى"، على التوالي: مؤسسة يستغلها مقيم بدولة متعاقدة بدولة متعاقدة، ومؤسسة يستغلها مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى،
- ز) تعني عبارة "حركة النقل الدولي" أي نقل تقوم به باخرة أو طائرة، تستغلها مؤسسة، يوجد مقر ادارتها الفعلية في دولة متعاقدة، ما عدا اذا كانت الباخرة أو الطائرة، لاتستغل الابين نقاط موجود في الدولة المتعاقدة الأخرى،
 - ح) يعني لفظ "مواطنون" :
- 1 جميع الاشخاص الطبيعيين الذين يحملون جنسية دولة متعاقدة،

المؤسسة المستقرة

المادة 5

- 1 في مفهوم هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مؤسسة مستقرة"، منشأة ثابتة للاعمال، أين تمارس المؤسسة كامل نشاطها أو بعضه.
- 2 تشمـل عبارة "مؤسسـة مستقـرة" عـلى الخصوص
 - أ) مقر ادارة،
 - ب) فرعا،
 - ج) مکتبا،
 - د) مصنعا،
 - هـ) مشغلا،
 - و) محل بيع،
- ز) منجما، مقلعا أو أي مكان آخر، لاستخراج الموارد الطبيعية،
- ح) ورشة بناء أو تركيب أو أنشطة مراقبة، تمارس بداخلها، في حالة ما أذا كانت مدة هذه الورشة أو هذه الانشطة، تفوق ثلاثة أشهر.
- 3 لا يعتبر أن هناك "مؤسسة مستقرة"، اذا كانت :
- أ) تستعمل المنشأة، لمجرد أغراض التخزين أو عرض البضائع التي تملكها المؤسسة،
- ب) البضائع التي تملكها المؤسسة، مودعة لمجرد أغراض التخزين أو العرض،
- ج) البضائع التي تملكها المؤسسة، مودعة قصد تحويلها فقط من طرف مؤسسة أخرى،
- د) منشأة ثابتة للأعمال، مستعملة لمجرد أغراض شراء البضائع أو جمع معلومات للمؤسسة،
- هـ) منشأة ثابتة للأعمال، مستعملة لمجرد ممارسة المؤسسة لكل نشاط أخر، ذي طابع إعدادي أو اضافي.
- 4 عندما يقوم شخص، في دولة متعاقدة، بنشاط لحساب مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى، غير العون المتمتع بوضع مستقل، المشار اليه في الفقرة 5، فان هذا الشخص يعتبر "مؤسسة مستقرة" في الدولة الأولى، اذا توفرت لديه في هذه الدولة، السلطة التي يمارسها، بصفة اعتيادية، لابرام العقود باسم المؤسسة، الا اذا كان نشاط هذا الشخص ينحصر في شراء البضائع لحساب المؤسسة.

- 2 جميع الاشخاص المعنويين وشركات الاشخاص والجمعيات المؤسسة، طبقا للتشريع الجاري به العمل، في دولة متعاقدة،
 - ط) تعنى عبارة "السلطة المختصة":
 - 1 بالنسبه للجزائر، الوزير المكلف بالمالية.
 - 2 بالنسبة لايطاليا، وزارة المالية.
- 2 لتطبيق الاتفاقية، من طرف دولة متعاقدة، كل عبارة لم يتم تحديدها، يبقى لها، نفس المعنى الموجود في قانون تلك الدولة، المتعلق بالضرائب التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية، ما لم يتطلب السياق تفسيرا مغايرا.

المادة 4

المقيم

- 1 في مفهوم هذه الاتفاقية، تعني عبارة "مقيم بدولة متعاقدة"، أي شخص خاضع للضريبة في هذه الدولة، بموجب تشريعها، بسبب موطنه أو مكان اقامته أو مقر ادارته أو أي معيار آخر ذي طابع مشابه.
- 2 عندما يكون شخص طبيعي، مقيما في كلتا الدولتين المتعاقدتين، تبعا لأحكام الفقرة الاولى، تسوى وضعيته بالكيفية الآتية:
- أ) يعتبر هذا الشخص مقيما في الدولة المتعاقدة، التي يوجد له بها سكن دائم، وفي حالة ما اذا كان له سكن دائم في الدولتين المتعاقدتين، فانه يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة، التي تربطه بها أوثق الروابط الشخصية والاقتصادية (مركز المصالح الحيوية)،
- ب) اذا لم يمكن تحديد الدولة المتعاقدة، التي يوجد بها مركز مصالح هذا الشخص الحيوية، أو لم يكن له سكن دائم، في كلتا الدولتين المتعاقدتين، اعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة التي يقطن بها، بصفة اعتبادية،
- ج) اذا كان هذا الشخص يقطن، بصفة اعتيادية، في كلتا الدولتين المتعاقدتين، أو لا يقطن فيهما، بصفة اعتيادية، أعتبر مقيما في الدولة المتعاقدةالتي يحمل جنسيتها،
- د) اذا لم تسمح المعايير السابقة، بتحديد الدولة المتعاقدة التي يقيم بها الشخص، فصلت السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين القضية، باتفاق مشترك
- 3 عندما يكون شخص آخر، غير الشخص الطبيعي، مقيما في الدولتين المتعقدتين، وفقا لأحكام الفقرة الاولى، يعتبر مقيما في الدولة المتعاقدة، التي يوجد بها مقر ادارته الفعلية.

5 - لا يعتبر أن مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة، ولها مؤسسة مستقرة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بمجرد ممارسة نشاطها فيها، بواسطة سمسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وسيط أخر يتمتع بوضع مستقل، شريطة أن يمارس هؤلاء الأشخاص، أعمالهم في النطاق العادي لنشاطهم.

6 -- إن كون شركة مقيمة بدولة متعاقدة، تراقب شركة مقيمة بالدولة المتعاقدة الأخرى أو مراقبة من طرفها أو تمارس نشاطا فيها، (سواء بواسطة مؤسسة مستقرة أو بغيرها)، لايكفى في حد ذاته، أن يجعل من احداهما مؤسسة مستقرة للأخرى.

الملدة 6

المداخيل العقارية

1 - إن المداخيل التي يحصل عليها مقيم بدولة متعساقيدة، من الامسلاك العقبارية (بمنا فيهنا مبداخيل المستثمرات الفلاحية أو الغابوية)، الموجودة بالدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 - تدل عبارة "أملاك عقارية" على المعنى الذي يخوله اياها قانون الدولة المتعاقدة، التي توجد بها الاملاك المعنية، وتشمل هذه العبارة على أي حال، التوابع والماشية، الحية أو الميتة، للمستثمرات الفلاحية والغابوية، والحقوق التى تنطبق عليها أحكام القانون الخاص المتعلق بالملكية

كما يعتبر أيضا "أملاك عقارية"، حق الانتفاع بالاملاك العقارية والحقوق الخاصة بالمدفوعات المتغيرة أو الثابتة، للاستغلال أو امتياز استغلال المناجم المعدنية والمنابع وغيرها من الموارد الطبيعيية، ولاتعتبر السفن والبواخر والطائرات، املاكا عقارية.

3 - تطبق أحكام الفقرة الأولى، على المداخيل الناتجة عن الاستغلال المباشر والايجار أو تأجير الأراضي، وكذلك عن كل شكل أخر لاستغلال الاملاك العقارية.

4 - تطبق احكام الفقرتين 1 و3 أيضا، على المداخيل الناتجة عن الاملاك العقارية لمؤسسة، وكذلك على مداخيل الاملاك العقارية، المستعملة لمارسة مهنة مستقلة.

المادة 7

ارباح للؤسسات

للضريبة، الا في هذه الدولة المتعاقدة، ماعدا إذا كانت المتعاقدة، التي يوجد بها مقر الادارة الفعلية للمؤسسة.

المؤسسة تمارس نشاطها في الدولة المتعاقدة الأخرى، بواسطة مؤسسة مستقرة، توجد بها. واذا مارست المؤسسة نشاطها، بتلك الصفة، فإن أرباحها، تخضع للضريبة في الدولة الأخرى، ولكن فقط، في حالة ما اذا كانت هذه الارباح منسوبة، لهذه المؤسسة المستقرة.

2 - مع مراعاة الحكام الفقرة 3، عندما تمارس مؤسسة لدولة متعاقدة، نشاطها في الدولة المتعاقدة الاخرى، بواسطة مؤسسة مستقرة توجد بها، تنسب في كل دولة متعاقدة لهذه المؤسسة المستقرة، الارباح التي قد يمكن ان تحققها، اذا ما انشأت مؤسسة متميزة، تمارس انشطة مماثلة أو متشابهة في ظروف مماثلة أو متشابهة، وتتعامل بكل استقلالية مع المؤسسة المتولدة عنها، المؤسسة المستقرة.

3 - لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، يسمح بخصم النفقات المذولة فعليا، للاغراض المتبعة، من قبل هذه المؤسسة المستقرة بما فيها نفقات الادارة والمصاريف العامة للادارة، والتي بذلت سواء في الدولة التي توجد بها هذه المؤسسة المستقرة، أو في أي مكان آخر.

4 - اذا كان من المعتاد عليه في دولة متعاقدة، تتحديد الارباح المنسوبة لمؤسسة مستقرة، على أساس توزيع مجموع أرباح المؤسسة بين مختلف أطرافها، لايمنع اي نص من الفقرة 2، هذه الدولة المتعاقدة، من تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة، حسب التوزيع المعمول به، فإن طريقة التوزيع المعتمدة، يجب أن تكون مستعملة بحيث تكون النتيجة المحصل عليها، مطابقة للمبادىء الواردة في هذه المادة.

5 - لا ينسب أي ربح لمؤسسة مستقرة، لمجرد قيامها بشراء بضائع، لحساب المؤسسة.

6 - لاغراض الفقرات السابقة، تحدد كل سنة، حسب نفس الطريقة، الارباح المنسوبة للمؤسسة المستقرة، مالم تكن هذاك أسباب مقبولة وكافية للعمل بطريقة أخرى.

7 - اذا كانت الارباح تشتمل على عناصر من الدخل، تتناولها بصفة منفصلة، مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فان أحكام هذه المواد، سوف لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة 8

الملاحة البحرية والجوية

1 - لاتخضع للضريبة، الارباح الناتجة عن استغلال 1 - إن ارباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة، لاتخضع السفن أو الطائرات في حركة النقل الدولي، الا في الهبولة

2 - اذا كان مقر الادارة الفعلية لمؤسسة ملاحة بحرية، يوجد على متن سفينة، فان هذا المقر، يعتبر موجودا بالدولة المتعاقدة التي يقع بها ميناء تسجيل هذه السفينة، وفي حالة عدم وجود ميناء تسجيل، أعتبر موجودا في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها مستغل السفينة

3 - تطبق أحكام الفقرة الاولى كذلك، على الارباح الناتجة عن المساهمة في اتحاد تجاري أو في استغلال مشترك أو في هيئة دولية للاستغلال.

المادة 9

المؤسسات المشتركة

عندما :

1) تساهم مؤسسة دولة متعاقدة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في ادارة أو في مراقبة أو في رأسمال مؤسسة، للدولة المتعاقدة الأخرى، أو،

ب) يساهم نفس الاشخاص، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، في ادارة أو في مراقبة وفي رأسمال، مؤسسة دولة متعاقدة، ومؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى، وعندما تكون المؤسستان، في كلتا الحالتين، مرتبطتين في علاقاتهما التجارية أو المالية، بشروط متفق عليها أو مفروضة، بحيث تختلف عن تلك التي يمكن أن تتفق عليها المؤسسات المستقلة، فأن الارباح التي – لولا هذه الشروط – لكانت قد حصلت عليها احدى المؤسستين، ولكنها لم تحقق بسبب تلك الشروط، يمكن أن تدرج ضمن أرباح هذه المؤسسة، وتخضع للضريبة تبعا لذلك.

المادة 10

حصص الأرباح

1 – ان حصص الأرباح المدفوعة من طرف شركة مقيمة بدولة متعاقدة الأخرى،
 تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى.

2 - غير أنه تفرض الضريبة، كذلك، على حصص هذه الارباح في الدولة المتعاقدة، حيث تقيم فيها الشركة التي تدفع هذه الحصص، وحسب التشريع الجاري به العمل في هذه الدولة، لكن اذا كان الشخص الذي يتلقى حصص الأرباح، هو المستفيد الفعلي، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو، لايمكن أن تتجاوز 15٪ من المبلغ الاجمالي لحصص الارباح، وتسوي السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين، عن طريق اتفاق مشترك، كيفيات تطبيق هذه الحدود.

لا تمس هذه الفقرة، الضريبة المفروضة على الشركة، بالنسبة للارباح المخصصة، لتسديد حصص الارباح.

3 - تعني عبارة "حصص الارباح" المستعملة في هذه المادة، المداخيل الناتجة عن الاسهم، أو أسهم وسندات الانتفاع، حصص المناجم أو حصص تأسيس أو حصص استفادة أخرى، باستثناء الديون، وكذا مداخيل حصص مشتركة أخرى، خاضعة لنفس النظام الجبائي، الذي تخضع له مداخيل الاسهم، حسب تشريع الدولة، التي تقيم فيها الشركة الموزعة لحصص الارباح،

4 – لاتطبق أحكام الفقرتين 1 و2، اذا كان المستفيد الفعلي، من حصص الأرباح، المقيم في دولة متعاقدة، يزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى، حيث تقيم فيها الشركة، المسددة لحصص الارباح، اما نشاطا صناعيا أو تجاريا، بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة بها، واما مهنة مستقلة بواسطة قاعدة ثابتة، تقع أيضا بها، وكانت المساهمة المتولدة عنها حصص الأرباح، ترتبط فعليا بها. وفي هذه الحالة، تخضع حصص الأرباح للضريبة، في الدولة المتعاقدة الأخرى المذكورة، تبعا لتشريعها الداخلي الخاص بها.

5 – اذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة، تستخلص ارباحا أو مداخيل من الدولة المتعاقدة الاخرى، فان هذه الدولة الأخرى، لايمكنها أن تحصل اية ضريبة على حصص الارباح، المدفوعة من طرف الشركة، باستثناء حالة أداء هذه الحصص لقيم في الدولة الأخرى، أو في حالة ما اذا ارتبطت فعليا، المساهمة المولدة لهذه الحصص، بمؤسسة مستقرة أو قاعدة ثابتة توجد في الدولة الاخرى، ولا تقتطع أية ضريبة، برسم فرض الضريبة على حصص الارباح، غير الموزعة من ارباح الشركة غير الموزعة، حتى ولو كانت حصص الارباح المرباح غير الموزعة، تتكون كلها أو الارباح أو مداخيل متأتية من هذه الدولة الاخرى.

المادة 11

الفوائد

1 – ان الفوائد الناتجة في دولة متعاقدة، والمؤداة لفائدة مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى، تفرض عليها الضريبة، في هذه الدولة الاخرى.

2 - غير أن هذه الفوائد، تخضع كذلك للضريبة، في الدولة المتعاقدة التي تنتج فيها، وفقا لتشريع هذه الدولة، لكن اذا كان الشخص الذي يحصل على الفوائد، هو المستفيد الفعلي، فالضريبة المفروضة على هذا النحو، لايمكن أن تتجاوز 15/ من المبلغ الاجمالي للفوائد، وتسوي السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين، عن طريق اتفاق مشترك، كيفيات تطبيق هذه الحدود.

3 – بغض النظر عن أحكام الفقرة 2، فان الفوائد الناتجة في احدى الدولتين المتعاقدتين، تكون معفاة من الضريبة في تلك الدولة، اذا كان:

أ المدين بالفوائد، هي حكومة تلك الدولة المتعاقدة،
 أو احدى جماعاتها المحلية، أو

ب) الفوائد المدفوعة لحكومة الدولة المتعاقدة الاخرى، أو لاحدى جماعاتها المحلية، أو لهيئات أو أجهزة (بما في ذلك المؤسسات المالية)، التي هي مملوكة كليا لهذه الدولة المتعاقدة، أو لاحدى جماعاتها المحلية، أو

ج) الفوائد المدفوعة لهيئات أو أجهزة أخرى، (بما في ذلك المؤسسات المالية)، حسب التمويلات المنوحة من طرفها، في اطار اتفاقات مبرمة بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين.

4 - يعني لفظ "الفوائد"، الوارد في هذه المادة، مداخيل الاموال العمومية، وسندات الاقتراض المصحوبة أو غير المصحوبة، بضمانات الرهون العقارية، أو بشرط المساهمة في الارباح والديون على اختلاف انواعها، بما في ذلك كل المحاصيل الاخرى التي يشبهها التشريع الجبائي للدولة المتاتية منها المداخيل، بمداخيل المبالغ المقرضة.

5 – لاتطبق أحكام الفقرات 1 و2 و3، عندما يكون المستفيد الفعلي من الفوائد، مقيما بدولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الاخرى، التي تنتج فيها الفوائد، اما نشاطا صناعيا أو تجاريا، بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها، أو مهنة مستقلة، بواسطة مقر ثابت فيها، وأن يكون الدين الذي تتولد عنه الفوائد، مرتبطا بها فعليا، وفي هذه الحالة، تخضع الفوائد للضريبة، في الدولة المتعاقدة المذكورة، تبعا لتشريعها الداخلي الخاص بها.

6 – تعتبر الفوائد ناتجة في دولة متعاقدة، عندما يكون الدين، هذه الدولة نفسها، أو فرع سياسي، أو اداري، أو جماعة محلية، أو مقيم بهذه الدولة. غير أنه، عندما يكون المدين بالفوائد، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، يملك في دولة متعاقدة، مؤسسة مستقرة، أو مقرا ثابتا، والذي من أجله تم اقتراض الدين المؤدي الى دفع فوائد، والذي يتحمل عبء هذه الفوائد، التي تعتبر ناتجة، في الدولة التي توجد بها المؤسسة المستقرة أو المقر الثابت.

7 – عندما يترتب، بسبب علاقات خاصة تربط المدين بالمستفيد الفعلي، أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، فان مبلغ الفوائد – باعتبار أن الدين الذي تدفع من أجله – يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد، في غياب مثل هذه

العلاقات، فان أحكام هذه المادة، لا تطبق الا على المبلغ الاخير، وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات، خاضعا للضريبة، تبعا لتشريع كل دولة متعاقدة ومراعاة للأحكام الاخرى من هذه الاتفاقية.

المادة 12

الاتاوات

1 – ان الاتاوات الناتجة في دولة متعاقدة، والمدفوعة لمقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى، تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة الاخرى.

2 – غير أن هذه الاتاوات، تخضع كذلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنتج فيها، تبعا لتشريع هذه الدولة، لكن اذا كان الشخص الذي يحصل على الاتاوات، هو المستفيد الفعلي، فالضريبة المفروضة على هذا النحو، لايمكن أن تتجاوز:

أ) 5٪ من المبلغ الاجمالي للاتاوات، المتعلقة بحقوق التأليف الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي، باستثناء الافسلام السينمات وغرافية والتسجيلات الخاصة بالبث الاذاعي والتلفزي،

ب) 15٪ بالنسبة للحالات الاخرى.

وتسوي السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين، عن طريق اتفاق مشترك، كيفيات تطبيق هذه الحدود.

3 – يعني لفظ "الاتاوات" الوارد في هذه المادة، المبالغ المدفوعة، مهما كان نوعها، مقابل استعمال أو الحق في استعمال حقوق التأليف، الخاصة بعمل أدبي أو فني أو علمي، بما في ذلك الافلام السينماتوغرافية والتسجيلات الخاصة بالبث الاذاعي والتلفزي، أو براءة اختراع أو علامة صناعية أو تجارية، أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب معادلة أو طريقة سرية، ومقابل استعمال أو الحق في استعمال تجهيز صناعي أو تجاري أو علمي، وكذلك مقابل معلومات، لها صلة بتجربة مكتسبة في الميدان الصناعي أو التجاري أو العلمي.

4 – لاتطبق أحكام الفقرتين 1 و2، عندما يكون الستفيد الفعلي من الاتاوات، المقيم في دولة متعاقدة، يمارس في الدولة المتعاقدة الاخرى التي تنتج فيها الاتاوات، إما نشاطا صناعيا أو تجاريا، بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها، أو مهنة مستقلة، بواسطة مقر ثابت فيها، وأن يكون الحق أو الملك الذي تنتج عنه الاتاوات مرتبطا بها فعليا، وفي هذه الحالة، تخضع الاتاوات للضريبة، في الدولة المتعاقدة الاخرى المذكورة، تبعا لتشريعها الداخلي الخاص بها.

5 - تعتبر الاتاوات، ناتجة في دولة متعاقدة، عندما يكون المدين، الدولة نفسها أو فرعا سياسيا أو اداريا أو جماعة محلية أو شخصا مقيما بهذه الدولة، غير أنه، عندما يكون المدين بالاتاوات، سواء كان مقيما بدولة متعاقدة أو غير مقيم بها، يملك في دولة متعاقدة، مؤسسة مستقرة، التي من أجلها، تم ابرام العقد المؤدي الى دفع الاتاوات، والذي يتحمل عبء هذه الاتاوات، التي تعتبر ناتجة في الدولة المتعاقدة، التي توجد بها المؤسسة المستقرة.

6 – عندما يترتب، بسبب علاقات خاصة، تربط المدين بالمستفيد الفعلي، أو تربط كليهما بأشخاص آخرين، فان مبلغ الاتاوات – باعتبار الخدمات التي تدفع من أجلها – يتجاوز المبلغ المتفق عليه بين المدين والمستفيد الفعلي، في غياب مثل هذه العلاقات، فان أحكام هذه المادة، لاتطبق الا على هذا المبلغ الاخير، وفي هذه الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات، خاضعا للضريبة، طبقا لتشريع كل دولة متعاقدة ومراعاة للأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

المادة 13

ارباح رأس المال

- 1) إن الأرباح التي يحصل عليها مقيم بدولة متعاقدة، عن تفويت الأملاك العقارية، المشار اليها في المادة 6، والتي توجد بالدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى.
- 2) إن الأرباح الناتجة عن تفويت الأموال المنقولة، التي تدخل في أموال المؤسسة المستقرة والتي تملكها مؤسسة دولة متعاقدة بالدولة المتعاقدة الاخرى، أو الناتجة عن أموال منقولة، تابعة لقاعدة ثابتة يملكها مقيم دولة متعاقدة، بالدولة المتعاقدة الاخرى، لمارسة مهنة مستقلة، بمافيها الأرباح الناتجة عن تفويت هذه المؤسسة المستقرة (بمفردها أو مع مجموعة المؤسسة)، أو هذه القاعدة الثابتة، تخضع للضريبة في هذه الدولة الاخرى.
- 3 الاتخضع للضريبة، الأرباح الناتجة عن تفويت السغن أو الطائرات المستغلة في حركة النقل الدولي، أو الأرباح الناتجة عن الأموال المنقولة، المخصصة لاستغلال هذه السفن أو الطائرات، إلا في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها مقر الادارة الفعلية للمؤسسة.
- 4) إن الأرباح الناتجة عن تفويت أسهم في رأسمال شركة، التي تتمثل أملاكها، على وجه الأساس، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في أملاك عقارية موجودة في دولة متعاقدة، يمكن اخضاعها للضريبة في هذه الدولة.

5) إن الأرباح الناتجة عن تفويت أية أموال أخرى،غير تلك المشار اليها في الفقرات 1، 2، 3، و4، لاتخضع لضريبة، الا في الدولة المتعاقدة التي يكون الشخص المتنازل عنها مقيما بها.

المادة 14

المهن المستقلة

- 1) لاتخضع للضريبة، المداخيل التي يحصل عليها مقيم دولة متعاقدة، من ممارسته لمهنة حرة أو أنشطة أخرى مستقلة، ذات طابع مماثل، إلا في هذه الدولة. غير أنه، تخضع هذه المداخيل للضريبة، في الدولة المتعاقدة الاخرى، في الحالات التالية:
- أ إذا كان للمعني، بصفة عادية، في الدولة المتعاقدة الاخرى، قاعدة ثابتة لمارسة هذه الانشطة، يخضع في هذه الحالة، للضريبة في الدولة المتقاعدة الاخرى، جزء الداخيل بمفرده، الذي هو منسوب لتلك القاعدة، أو،
- ب) إذاكانت اقامته في الدولة المتعاقدة الاخرى، تمتد لفترة أو لفترات زمنية، لمدة تساوي أو تفوق في مجموعها 183 يوما، خلال السنة الجبائية.
- 2) تشمل عبارة "مهنة حرة "، على وجه الخصوص، الانشطة المستقلة، ذات الطابع العلمي أو الأدبي أو التربوي أو البيداغوجي، وكذلك الانشطة المستقلة للاطباء، المحامين، المهندسين المعماريين، أطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة 15

المهن غبر المستقلة

- 1) مراعاة لأحكام المواد 16، 18، و19، فإن الاجور والرواتب والمرتبات الاخرى المماثلة، التي يتقاضاها، مقيم دولة متعاقدة، برسم عمل مأجور، لاتخضع للضريبة، إلا في هذه الدولة، ماعدا إذا كان العمل ممارسا بالدولة الاخرى، فإن الرواتب المقبوضة، بهذه الصفة، تخضع للضريبة في هذه الدولة الاخرى.
- 2) بصرف النظر عن أحكام الفقرة الأولى، فإن الرواتب التي يتقاضاها، مقيم دولة متعاقدة، برسم عمل مأجور، يمارسه في الدولة التعاقدة الاخرى، لاتخضع للضريبة، إلا في الدولة الأولى، شريطة:
- أ) أن يقطن المستفيد بالدولة الاخرى، فترة أو فترات زمنية، لاتتجاوز في مجموعها 183 يوما، خلال السنة الجبائية المعنية،

المادة 19

الوظائف العمومية

1-1) إن المرتبات، باستثناء المعاشات، التي تدفعها دولة متعاقدة، أو إحدى فروعها السياسية أو الادارية أو جماعاتها المحلية لشخص طبيعي، مقابل خدمات مقدمة لهذه الدولة، أو لهذا الفرع، أو لهذه الجماعة المحلية، لاتخضع للضريبة، إلا في هذه الدولة،

ب) غير أن هذه المرتبات، لا تخضع للضريبة، إلا في الدولة المتعاقدة الاخرى، إذا كانت الخدمات مقدمة في هذه الدولة، وكان الشخص الطبيعي مقيماً بهذه الدولة، والذي :

1 - يحمل جنسية هذه الدولة، أو،

2 - أنه لم يصبح مقيما بهذه الدولة، لمجرد تقديم الخدمات فقط.

2--1) إن المعاشات المدفوعة، من طرف دولة متعاقدة، أو إحدى فروعها السياسية أو الادارية أو جماعاتها المحلية. إما مباشرة أو عن طريق الاقتطاع من الأموال التي تم تكوينها لفائدة شخص طبيعي مقابل الخدمات المقدمة لهذه الدولة، أو لهذا الفرع، أو الجماعة المحلية، لا تخضع للضريبة، إلا في هذه الدولة،

ب) غير أن هذه المعاشات، لاتخضع للضريبة، إلا في الدولة المتعاقدة الأخرى، إذا كان الشخص الطبيعي مقيما في هذه الدولة ويحمل جنسيتها.

3 - تطبق أحكام المواد 15، 16، 18 على المرتبات والمعاشات المدفوعة، مقابل خدمات مقدمة، في إطار نشاط صناعي أو تجاري تمارسه دولة متعاقدة، أو إحدى فروعها السياسية أو الادارية، أو جماعاتها المحلية.

المادة و 20

الاساتذة والباحثون

إن المرتبات، التي يتقضاها، أستاذ أو باحث يعتبر أو كان يعتبر، مباشرة قبل التحاقه بدولة متعاقدة، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، ويقيم بالدولة الأولى، لغرض وحيد، هو التدريس أو القيام ببحوث، مقابل هذه الأنشطة، لاتخضع للضريبة، في هذه الدولة الأولى، خلال فترة لا تتجاوز سنتين.

ب) وأن تكون الرواتب، مدفوعة من طرف مشغل أو باسم مشغل، غير مقيم بالدولة الاخرى،

ج) ولا أن تتحمل أعباء الرواتب، مؤسسة مستقرة، أو قاعدة ثابتة، يملكها المشغل في الدولة الاخرى.

3 بصرف النظر عن الأحكام السابقة، الواردة في هذه المادة، فإن الرواتب المقبوضة، برسم عمل مأجور، يمارس على متن سفينة أو طائرة مستغلة في حركة النقل الدولي، تخضع للضريبة، في الدولة المتعاقدة، التي يوجد بها مقر الادارة الفعلية للمؤسسة.

الملدة 16

مكافآت أعضاء مجلس الادارة

إن مكافآت أعضاء مجلس الادارة وأتعاب الحضور والتعويضات الأخرى المائلة التي يحصل عليها مقيم دولة متعاقدة، بصفته عضو مجلس ادارة أو مجلس مراقبة شركة، مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في هذه الدولة الاخرى.

المادة 17

الفنانون والرياضيون

1 - بصرف النظر عن أحكام المادتين 14 و15، فإن المداخيل، التي يحصل عليها مقيم دولة متعاقدة، من ممارسة أنشطته الشخصية، باعتباره فنانا استعراضيا، كفئان المسرح والسينما، والاذاعة أو التلفزة، أو كرياضي، تخضع للضريبة في الدولة الأخرى.

2 – إذا كانت مداخيل الانشطة، التي يمارسها فنان استعراضي أو رياضي، شخصيا وبهذه الصغة، ولا تدفع للفنان أو الرياضي نفسه، بل لشخص آخر، فإن هذه المداخيل، بصرف النظر عن أحكام المواد 7، 14، و15 تخضع للضريبة، في الدولة المتعاقدة التي تمارس بها أنشطة الفنان أو الرياضي.

الْمَادة 18

المعاشيات

مع مراعاة أحكام الفقرة 2 من المادة 19، فإن المعاشات وغيرها من المكافآت المماثلة، المدفوعة لمقيم دولة متعاقدة، برسم عمل سابق، لاتخضع للضريبة، إلا في هذه الدولة.

المادة 21

الطلبة

1 – إن المبالغ، التي يحصل عليها، طالب، أو متمرن، يعتبر أو كان يعتبر، قبل التحاقه مباشرة بدولة متعاقدة، مقيما بالدولة المتعاقدة الأخرى، ويقيم بالدولة الاولى، لغرض وحيد وهو متابعة دراسته أو تكوينه، يتقاضاها لأجل تغطية المصاريف المتعلقة بتعهد شؤونه أو دراسته أو تكوينه، لاتفرض عليها الضريبة في هذه الدولة، شريطة أن تكون متأتية من موارد موجودة خارج هذه الدولة.

2 - فيما يتعلق بالمنح والمرتبات، مقابل عمل مأجور، والتي لا تطبق عليها الفقرة الأولى، فإن الطالب أو المتمرن، حسب مفهوم الفقرة الأولى، سيكون له، إضافة، طيلة فترة دراسته أو تكوينه، الحق في الاستفادة من نفس الاعفاءات أو التخفيضات من الضرائب، التي يحظى بها مقيمو الدولة التي يقيم فيها.

المادة 22

المداخيل الأخرى

1 - إن عناصر دخل مقيم بدولة متعاقدة، أيا كان مصدرها، والتي لم يتم التطرق لها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية، لا تخضع للضريبة، إلا في هذه الدولة.

2 - لا تطبق أحكام الفقرة الأولى، على المداخيل الأخرى غير المداخيل المتأتية من أملاك عقارية، كما هي مبينة في الفقرة 2 من المادة 6، عندما يكون المستفيد من المدخل، المقيم في دولة، يمارس في الدولة المتعاقدة الأخرى، إما نشاطا صناعيا أو تجاريا، بواسطة مؤسسة مستقرة موجودة فيها، أو مهنة مستقلة، بواسطة مقر ثابت فيها، وأن يكون الحق أو الملك الذي تنتج عنه المداخيل مرتبطا بها فعليا، وفي هذه الحالة، تخضع عناصر الدخل للضريبة، في هذه الدولة الأخرى، تبعا لتشريعها الداخل.

المائة 23

الثروة

1 - إن الثروة المكونة من الاملاك العقارية، المشار اليها في المادة 6، والتي يملكها مقيم في دولة متعاقدة، وتوجد في الدولة المتعاقدة الأخرى، تخضع للضريبة في هذه الدولة الأخرى.

2 – إن الثروة المكونة من الأموال المنقولة، التي تشكل جزءا من أموال مؤسسة مستقرة، تملكها مؤسسة دولة متعاقدة، في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو من أموال منقولة تعود لقاعدة ثابتة، والتي يتوفر عليها مقيم دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، من أجل ممارسة مهنة مستقلة، تخضع للضريبة، في هذه الدولة الأخرى.

3 - إن الثروة المكونة من السفن والطائرات، المستغلة في حركة النقل الدولي، وكذلك من أموال منقولة، مخصصة لاستغلال هذه السفن والطائرات، لاتخضع للضريبة، إلا في الدولة المتعاقدة، التي يوجد بها مقر الادارة الفعلية للمؤسسة.

4 - إن جميع العناصر الاخرى لثروة مقيم دولة متعاقدة، لا تخضع للضريبة، إلا في هذه الدولة.

المادة 24

طرق تفادي الازدواج الضريبي

1 - من المتفق عليه، أنه سيتم تفادي الازدواج الضريبي، وهذا تطابقا مع الفقرات التالية من هذه المادة.

2 – عندما يتلقى، مقيم بالجزائر، مداخيل أو يملك ثروة، تكون خاضعة للضريبة بايطاليا، طبقا لاحكام هذه الاتفاقية، فان الجزائر تخصم:

أ) من الضريبة، التي تحصل عليها، من مداخيل المقيم، مبلغا مساويا للضريبة على الدخل، المدفوعة في ايطاليا،

ب) من الضريبة، التي تحصل عليها، من ثروة هذا المقيم، مبلغا مساويا للضريبة على الثروة، المدفوعة في ايطاليا.

غير أن المبلغ المخصوم، في احدى الحالتين، لا يمكن أن يتجاوز، جزءا من الضريبة على الدخل، أو على الثروة، المحسوبة قبل الخصم، المطابق حسب الحالة، للمداخيل أو الثروة، الخاضعة للضريبة في ايطاليا.

3 – عندما يتلقى، مقيم بايطاليا، عناصر دخل، خاضعة للضريبة بالجزائر، فان ايطاليا، عند فرضها لضرائبها على الدخل، المشار اليها في المادة 2 من هذه الاتفاقية، يمكنها، أن تدخل، ضمن الاساس الخاضع لهذه الضرائب، عناصر الدخل، الا اذا كانت الاحكام المحددة في هذه الاتفاقية، تتعارض مع ذلك.

وفي هذه الحالة، يجب على ايطاليا، أن تقوم بخصم، من الضرائب المفروضة على هذا النحو، الضريبة على الدخل المدفوعة في الجزائر، ولكن، لا يمكن أن يتجاوز مبلغ هذا

الخصم، حصة الضريبة الايطالية، المنسوبة لعناصر الدخل المذكورة، بالمقدار الذي تساهم به هذه العناصر، في تكوين الدخل الكلي.

غير أنه، لا يمكن أن يتم منح أي خصم، في حالة ما اذا كان عنصر الدخل، خاضعا للضريبة في ايطاليا، عن طريق الاقتطاع من المصدر، المبرىء، بناء على طلب المستفيد من الدخل، طبقا للتشريع الايطالي.

4 – عندما، وبمقتضى تشريع احدى الدولتين المتعاقدتين، ولغرض التنمية الاقتصادية، لا يتم اقتطاع الضرائب، التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية، كليا أو بصفة جزئية، خلال مدة محددة، فإن الضرائب المذكورة، تعتبر مدفوعة كليا، وهذا من أجل تطبيق الفقرتين 2 و3.

المادة 25

عدم التمييز

1 – لا يخضع مواطنو دولة متعاقد، في الدولة المتعاقدة الاخرى، لأية ضريبة، أو أي التزام متعلق بها، يختلف أو يكون أكثر عبءا، من تلك التي يخضع أويمكن أن يخضع لها، مواطنو هذه الدولة الاخرى، الذين يوجدون في نفس الوضعية.

يطبق هذا النص كذلك، وبعض النظر عن أحكام المادة الافلى، على الاشخاص غير المقيمين بدولة متعاقدة أو بالدولتين المتعاقدين.

2 – أن فرض الضريبة على مؤسسة مستقرة، تملكها مؤسسة دولة متعاقدة، في الدولة المتعاقدة الاخرى، لا يتم في هذه الدولة الاخرى، التي تمارس الضريبة على مؤسسات هذه الدولة الاخرى، التي تمارس نفس النشاط.

لا يمكن تفسير هذا النص، على أنه الزام لدولة متعاقدة على منح المقيمين بالدولة المتعاقدة الاخرى، خصوم شخصية وتخفيفات وتخفيضات من الضريبة، وهذا تبعا للوضعية أو للاعباء العائلية، كما هو الشأن بالنسبة لمقيميها.

3 – تخصم، القوائد والاتاوات والنفقات الاخرى، المدفوعة من قبل مؤسسة دولة متعاقدة، لمقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى، لتحديد أرباح هذه المؤسسة، الخاضعة للضريبة، وفي نفس الشروط، كما لو تم دفعها لمقيم بالدولة الاولى، وهذا ما لم يتم تطبيق أحكام المادة 9، الفقرة 7 من المادة 11، وكذلك الفقرة 6 من المادة 12.

كما تخصم ديون مؤسسة دولة متعاقدة، المترتبة على مقيم بالدولة المتعاقدة الاخرى، لتحديد ثروة هذه المؤسسة، الخاضعة للضريبة، وفي نفس الشروط، كما لو تمت استدانتها، من قبل مقيم بالدولة الاولى

4 – ان مؤسسات دولة متعاقدة، التي يكون راسمالها كله أو بعضه، مباشرة أو بصفة غير مباشرة، في حوزة أو مراقبا من طرف مقيم أو عدة مقيمين للدولة المتعاقدة الاخرى، لا تخضع في الدولة الأولى، لأية ضريبة أو أي التزام متعلق بها، يختلف أو يكون أكثر عبءا، من تلك التي تخضع، أو يمكن أن تخضع لها، المؤسسات الاخرى المماثلة والتابعة للدولة الاولى.

5 – تطبق أحكام هذه المادة، وبغض النظر عن أحكام المادة 2، على الضرائب بمختلف أنواعها أو تسمياتها.

المادة 26

الاجراءات الودية

1 – عندما يعتبر شخص، أن التدابير المتخذة من طرف دولة متعاقدة، أو من طرف الدولتين المتعاقدتين، تؤدي أو ستؤدي بالنسبة له، الى فرض ضريبة غير مطابقة لاحكام هذه الاتفاقية، فبامكانه، وبصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي لهاتين الدولتين، أن يرفع حالته الى السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم بها، واذا كانت حالته تدخل في اطار الفقرة الاولى من المادة 25، يمكنه أن يرفعها الى السلطة المختصة للدولة المتعاقدة التي يحمل جنسيتها.

ويجب أن ترفع الحالة في السنتين التاليتين، لاول اخطار بالتدبير، الذي يؤدي الى فرض ضريبة غير مطابقة لاحكام الاتفاقية.

2 – تسعى السلطة المختصة، اذا ما تبين لها صحة الاعتراض المقدم لديها، ولم تستطيع بنفسها ايجاد حل مرض، الى تسوية الحالة، عن طريق اتفاق ودي مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الاخرى، بغية تجنب فرض ضريبة غير مطابقة للاتفاقية.

3 – تسعى السلطات المختصة للدولتين المتعاقدين، عن طريق اتفاق ودي، لتذليل الصعوبات أو لازالة الشكوك، التى قد يؤدي اليها، تفسير أو تطبيق الاتفاقية.

4 - يمكن السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين، الاتصال ببعضها البعض، مباشرة، بغية التوصل الى اتفاق، كما هو وارد في الفقرات السابقة. واذا تبين، أن تبادل وجهات النظر، شفويا، من شأنه أن يمهد للاتفاق، فان هذا التبادل لوجهات النظر، يمكن أن يتم، ضمن لجنة مشكلة من ممثلي السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين.

5 – تتشاور السلطات المختصة، للدولتين المتعاقدتين، فيما بينها، من أجل تبادل المعلومات والوثائق والتجارب، فيما يتعلق بنظامهما الجبائي، وتنظيم مصالحهما الجبائية.

المادة 27

تبادل المعلومات

1 - تتبادل السلطات المختصة، للدولتين المتعاقدتين، المعلومات الضرورية، لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية، أو أحكام التشريع الداخلي لكلتيهما، المتعلقة بالضرائب المشار اليها في الاتفاقية، اذا كان فرض الضريبة، المنصوص عليه في هذا التشريع، غير مخالف للاتفاقية، وكذا من أجل تفادي التهرب والغش الجبائي.

كما أن تبادل المعلومات غير مقيد في المادة الاولى تحتفظ المعلومات المحصل عليها، من طرف دولة متعاقدة، بالسرية، بنفس الطريقة التي تحفظ بها المعلومات المحصل عليها، وهذا تطبيقا للتشريع الداخلي لهذه الدولة، ولا يجوز ابلاغها، الا للاشخاص أو السلطات، (بما فيها المحاكم والاجهزة الادارية) المعنية بفرض أو تحصيل الضرائب المشار اليها في الاتفاقية، أو المكلفة بالاجراءات أو المتابعات، المتعلقة بهذه الضرائب، أو بالقرارات الخاصة بالطعون، المتعلقة بهذه الضرائب. أن هؤلاء الاشخاص أو السلطات، لا تستعمل هذه المعلومات، الالهذه الاغراض، ويمكنهم الادلاء بهذه المعلومات، الالهذه العلنية للمحاكم، أو عند الصدار الاحكام.

- 2 لايمكن بأي حال من الاحوال، تفسير أحكام الفقرة الاولى، على أنها تلزم دولة متعاقدة:
- أ) باتخاذ تدابير ادارية، مخالفة لتشريعها، ولمارستها
 الادارية، أو للتشريع والمعارسة الادارية للدولة المتعاقدة الاخرى،
- ب) بتقديم معلومات، لا يمكن الحصول عليها، على أساس تشريعها، أو في اطار ممارستها الادارية المعتادة، أو على أساس التشريع، أو الممارسة الادارية المعتادة، للدولة المتعاقدة الاخرى،
- ج) بتقديم معلومات، من شأنها كشف أسرار تجارية.

وصناعية ومهنية، أو أسلوب تجاري، أو معلومات يعتبر الافشاء بها مخالفا للنظام العام.

المادة 28

الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون

لاتمس أحكام هذه الاتفاقية، بالامتيازات الجبائية، التي يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون، أما بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي العام، أو بمقتضى أحكام اتفاقات خاصة.

المادة 29

سريان المفعول

- 1) سيتم المصادقة على هذه الاتفاقية، كما سيتم تبادل وثائق المصادقة، في أقرب وقت ممكن.
- 2) ستدخل هذه الاتفاقية، سريان المفعول، فور تبادل
 وثائق المصادقة، وستطبق أحكامها، للمرة الأولى، فيما يتعلق:
- أ) بالضرائب، المستحقة من المصدر، على المداخيل المدفوعة أو المعدة للأداء، ابتداء من أول يناير، من السنة التى يتم فيها تبادل وثائق المصادقة،
- ب) بالضرائب الاخرى، فيما يخص الفترات المفروضة فيها الضريبة، ابتداء أول يناير من السنة الموالية، للسنة التي يتم فيها تبادل وثائق المصادقة.
- 3) لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية، على الاحكام الاكثر ملاءمة المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة أخرى، السارية المفعول بين الدولتين التعاقدتين.

المادة 30

الغاء الاتفاقية

تبقى هذه الاتفاقية، سارية المفعول، مالم يتم الغاؤها، من طرف دولة متعاقدة ويمكن كل دولة متعاقدة ان تلغي الاتفاقية بالطرق الدبلوماسية، بأخطار، في أجل أدناه ستة أشهر، قبل نهاية كل سنة مدنية وبعد مدة خمس سنوات، ابتداء من تاريخ دخولها سريان المفعول.

- في هذه الحالة، ينتهى تطبيق هذه الاتفاقية :
- أ) على الضرائب، المستحقة من المصدر، على المداخيل المدفوعة أو المعدة للاداء، في أجل أقصاه 31 ديسمبر من سنة الالغاء،

ب) على الضرائب الأخرى، بالنسبة للفترات المفروضة فيها الضريبة، والتي تنتهي، في أجل أقصاه 31 ديسمبر من نفس السنة.

واثباتا لذلك، قام الموقعان أسفله، المرخص لهما قانونا لهذا الغرض، بتوقيع هذه الاتفاقية

تم التوقيع عليها بالجزائر في 03 فبراير سنة 1991 في نسختين أصليتين باللغات العربية والايطالية والفرنسية، وتتساوى النصوص القانونية الثلاثة في القوة القانونية.

عن حكومة الجمهورية الإيطالية

سفير ايطاليا بالجزائر أنطونيو باديني عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزير الاقتصاد غازي حيدوسي

بروتوكول ُ

لاتفاقية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية، قصد تجنب الازدواج الضريبي في مجال الضريبة على الدخل والثروة وتفادي التهرب والغش الجبائي

في اللحظة التي يتم فيها التوقيع على الاتفاقية، المبرمة، هذا اليوم، بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الإيطالية قصد تجنب الازدواج الضريبي في مجال الضريبة على الدخل والثروة وتفادي التهرب والغش الجبائي، فإن الموقعين أسفله، قد اتفقا على الاحكام التالية، التي تعتبر جزءا لايتجزء من الاتفاقية الاحكام التالية، التي تعتبر جزءا لايتجزء من الاتفاقية

أ) فيما يتعلق بالفقرة 3 من المادة 7، من المتفق عليه، أنه، عند الاقتضاء، لايتم قبول أي خصم للمبالغ، التي قد تدفع من قبل المؤسسة المستقرة، لقر المؤسسة، أو أي من مؤسساتها الأخرى، كأتوات وأتعاب أو مدفوعات أخرى مماثلة، بصفة رخص للاستغلال والبراءات أو حقوق أخرى أو عمولة (ماعدا تسديد النفقات الحقيقية التي صرفت) مقابل تقديم خدمات أق نشاط ادارة أو – ماعدا في حالة مؤسسة مصرفية – كفوائد على المبالغ المقرضة للمؤسسة المستقرة.

كما أنه، لتحديد أرباح مؤسسة مستقرة، لايؤخد في الحسبان، من بين نفقات مقر المؤسسة أو أي من مؤسساتها الاخرى، الاتوات والاتعاب أو مدفوعات اخرى مماثلة بضفة

رخص للاستغلال والبراءات أو حقوق أخرى أو عمولة (ماعدا تسديد النفقات الحقيقية التي صرفت) مقابل تقديم خدمات أو نشاط ادارة أو – ماعدا في حالة مؤسسة مصرفية – كفوائد على المبالغ المقرضة لمقر المؤسسة أو أي من مؤسساتها الأخرى.

ب) تسعى السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين، عن طريق اتفاق مشترك، حل مشكلة الازدواج الضريبي الاقتصادي، الواردة في المادة 9 من الاتفاقية، طبقا لاحكام المادة 26 المتعلقة بالاجراءات الودية.

ج) فيما يتعلق بالفقرة الأولى من المادة 26، تعني عبارة " بصرف النظر عن طرق الطعن المنصوص عليها في القانون الداخلي "، أن الاجراء الودي لايلحق ضررا بالاجراء الوطني للمنازعات، الذي يجب أن يشكل، بصفة الزامية، طعنا مسبقا عندما يتعلق النزاع، بتطبيق للضرائب، غير مطابق للاتفاقية.

د) سيتم استرداد الضرائب المقتطعة في دولة متعاقدة، عن طريق الاقتطاع من المصدر، وبالنسبة للجزء الذي يتجاوز الحد المنصوص عليه في احكام هذه الاتفاقية والمتعلق بالضرائب، وهذا بناء على طلب المعني.

يجب أن تكون طلبات الاسترداد، والمقدمة في الآجال المنصوص عليها في تشريع الدولة المتعاقدة، المطالبة بأداء هذا التسديد، محموبة بشهادة رسمية من الدولة المتعاقدة، التي يكون المكلف بالضريبة مقيما بها، تثبت أن الشروط المطلوبة للاستفادة من الاعفاءات أو التخفيضات، المنصوص عليها في الاتفاقية، متوفرة.

لا يمنع هذا النص، السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين، من القيام عن طريق اتفاق مشترك، بإجراءات أخرى، من اجل تطبيق التخفيضات أو الاعفاءات من الضريبة، التي تسمح بها الاتفاقية.

هـ) بصرف النظر عن أحكام المادة 7 من الاتفاقية، تستطيع المؤسسات الايطالية، المنجزة لعقود أشغال البناء في الجزائر، الاستفادة من نظام الضريبة على دخل المؤسسات الاجنبية للبناء،، المنصوص عليه في التشريع الجزائري وفي نفس الشروط، كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الاجنبية الاخرى.

وفي المجال التطبيقي، تشعر هذه المؤسسات الايطالية، الادارة الجبائية الجزائرية، باختيارها قبل الشروع في الاشغال، مع ارفاقها نسخة من العقد.

واثباتا لذلك، قام الموقعان أسفله، المرخص لهما قانونا لهذا الغرض، بتوقيع هذا البروتوكول.

تم التوقيع عليه بالجزائر في 3 فبراير سنة 1991 في نسختين أصليتين، باللغات العربية والايطالية والفرنسية،

وتتساوى النصوص الثلاثة في القوة القانونية.
عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجمهورية الإيطالية المنقراطية الشعبية الإيطالية وزير الاقتصاد سفير ايطاليا بالجزائر غازي حيدوسي انطونيو باديني

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 232 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن تعديل توزيع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الوطنى لسنة 1991 حسب القطاعات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- ويمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984، المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988، المتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990، والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- ويمقتضى القانون رقم 90 - 37 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990، المتضمن المخطط الوطني لشنة 1991،

يرسم ما يلي :

الملاة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره مليارا دينار (2.000.000.000 دج)، مقيد في النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الوطني لسنة 1991 طبقا للجدول "1" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره مليارا دينار (2.000.000.000 دج)، يقيد في النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط الوطني لسنة 1991 طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991.

سيد احمد غزالي

الملحق

الجدول "أ" المساهمات النهائية

الاعتمادات الملغاة بآلاف الدينارات	القطاعات
2.000.000	الاحتياطات للنفقات غير المتوقعة والنفقات المخصصة للمناطق الواجب ترقيتها
2.000.000	المجموع
	- A

الجدول " ب " المساهمات النهائية

الاعتمادات المخصصة بآلاف الدينارات	القطاعات	
500.000 1.500.000	- المناجم والطاقة (منها الكهرباء الريفية) - المخططات البلدية للتنمية	
2.000.000	المجموع	

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 233 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 – 4 و116 (الفقرة 2) منه،

ويمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال،
 عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين
 المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 – 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 11 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991. والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 16 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاقتصاد من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره مائة واثنان وثمانون مليونا ومائة وثلاثة وستون ألف دينار (182.163.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره مائة واثنان وثمانون مليونا ومائة وثلاثة وستون ألف دينار (182.163.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة الاقتصاد وفي الابواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991.

سيد احمد غزالي

الجدول " أ "

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية	
	الفرع الثاني	
•	العنوان الثالث	•
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
121.202.000	المصالح اللامركزية للدولة – الاجور الرئيسية	44 24
21.328.000	المصالح اللامركزية للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	17 - 31
1.299.000	المصالح اللامركزية للدولة – الموظفون المناوبون والمياومون الاجور ولواحقها	13 – 31
143.829.000	مجموع القسم الأول	

الجدول " أ " (تابع)

الاعتمادات الملغاة بالدينار	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
49.000	المسالح اللامركزية للدولة - ربوع حوادث العمل	11 – 32
49.000	مجموع القسم الثاني	•
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكليف الاجتماعية	
2.247.000	المصالح اللامركزية للدولة – المنح العائلية	11 – 33
21.384.000	المصالح اللامركزية للدولة - الضمان الاجتماعي	· 13 – 33
23.631.000	مجموع القسم الثالث	
•	القسم الرابع	
•	الادوات وتسيير المصالح	
2.300.000	المصالح اللامركزية للدولة – تسديد النفقات	11 – 34
336.000	المصالح اللامركزية للدولة – الادوات والاثاث	12 – 34
1.290.000	المصالح اللامركزية للدولة – اللوازم	13 – 34
820.000	المصالح اللامركزية للدولة – التكاليف الملحقة	14 - 34
. 60.000	المصالح اللامركزية للدولة – الألبسة	15 – 34
664.000	المصالح اللامركزية للدولة - حظيرة السيارات	91 – 34
162.000	المصالح اللامركزية للدولة – الايجار	93 - 34
5.632.000	مجموع القسم الرابع	•
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	•
268.000	المصالح اللامركزية للدولة - صينية المبانى	11 – 35
268.000	مجمع القسم الخامس	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
8.754.000	المصالح اللامركزية للدولة – التسديد الجزافي	21 – 37
8.754.000	مجموع القسم السابع	;
182.163.000	مجموع العنوان الثالث	
182.163.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الداخلية	

الجدول "ب"

	. 03	·
الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الاقتصاد	
	الفرع الثاني	:
	المصالح اللامركزية للدولة	<u> </u>
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
121.202.000	المصالح اللامركزية للتجارة – الاجور الرئيسية	81 – 31
21.328.000	المسالح اللامركزية للتجارة - التعويضات والمنح المختلفة	82 – 31
	المصالح السلامركزية للتجارة - الموظفون المناوبون	83 – 31
1.299.000	والمياومون – الاجور ولواحقها	
143.829.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
49.000	المصالح اللامركزية للتجارة – ريوع حوادث العمل	04 20
49.000	المطابح المرمزوري سنجاره ويوح كوادك الحس الثاني	81 – 32
,	القسم الثالث	
	الموظفون – التكليف الاجتماعية	
2.247.000		
21.384.000	المصالح اللامركزية للتجارة – المنح العائلية	81 – 33
23.631.000	المصالح اللامركزية للتجارة – الضمان الاجتماعيمبدرات	83 – 33
		. ,
	القسم الرابع	•
	الادوات وتسيير المصالح	
2.300.000	المصالح اللامركزية للتجارة – تسديد النفقات	St 04 04
336.000	المسالح اللامركزية للتجارة - الادوات والاثاث	81 – 34 82 – 34
1.290.000	المصالح اللامركزية للتجارة – اللوازم	83 – 34
820.000	المصالح اللامركزية للتجارة - التكاليف الملحقة	84 – 34
60.000	المصالح اللامركزية للتجارة – الألبسة	85 – 34
162.000	المصالح اللامركزية للتجارة – الايجار	87 – 34
664.000	المصالح اللامركزية للتجارة – حظيرة السيارات	88 – 34
. 5.632.000	مجموع القسم الرابع	
I		•

جدول " ب " (تابع)

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
268.000	المصالح اللامركزية للتجارة – صيانة المباني	81 – 35
268.000	مجمع القسم الخامس	· .
	القسم السابع	•
· •	المصاريف المختلفة	
8.754.000	المسالح اللامركزية للتجارة – التسديد الجزافي	81 – 37
8.754.000	مجموع القسم السابع	
182.163.000	مجموع العنوان الثالث	
182.163.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزارة الاقتصاد	

جدول إجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991 بعنوان المصالح اللامركزية التابعة للدولة حسب الابواب والولايات

بألاف الدنانير

			•	J.	
m (. s) . ((الابواب			=
الو لايات	81 – 31	82 – 31	83 – 31	81 – 32 ′	
ادرار ادرار	4.988	1.984	30	للبيان	-
– الشلف	2.947	351	37	2	
- الأغواط	1.721	574	للبيان	للبيان	
- أم البواقي	2.254	275	17	 للبيان	
– باتنة	3.155	521	56	للبيان	
- بجاية	2.571	316	19	 للبيان	
– بسكرة	2.564	480	26	.يــ للبيان	
– بشار	3886	1.073	136	.يـ للبيان	
- البليدة	2.954	362	36	 للبيان	
– البويرة	2.270	269	52	 للبيان	
– تامنغست	3.115	1.260	58	 للبيان	
			()	<u> </u>	

بألاف الدنانير

الجدول (تابع)

		וץ	بواب	
الولايات	81 - 31	82 - 31	83- 31	81 - 32
تبسة	2.295	239	60	11
تلمسان	4.104	522	23	للبيان
تيارت	2.231	280	23	للبيان
تيزي وزو	3.171	509	للبيان	للبيان
الجزائر	6.485	862	للبيان	10
الجلفة	1.737	240	52	للبيان
جيجل	2.347	285	40	5
سبطيف	4.020	546	51	للبيان
سعيدة	2.310	393	للبيان	للبيان
سكيكدة .	2.395	275	للبيان	للبيان
سيدي بلعباس	3.624	388	للبيان	للبيان
عنابة	3.555	462	للبيان	للبيان
قالة	1.803	190	للبيان	للبيان
ق سنطينة	4.063	516	74	5
المدية	2.398	. 318	21	للبيان
	2.992	376	18	للبيان
مستغانم المسيلة	1.540	198	للبيان	للبيان
معسكر	3.616	358	31	للبيان
ورقلة	2.155	651	للبيان	للبيان
وهران	6.267	842	للبيان	للبيان
البيض	1.173	340	157	للبيان
 ايليزي	.611	260	للبيان	للبيان
برج بوعريريج	1.813	264	101	للبيان
بومرداس	1.856	267	للبيان	للبيان
الطارف	1.377	163	للبيان	للبيان
تندوف	474	186	30	للبيان
تيسمسيلت	1.05 <i>7</i>	137	17	للبيان
الوادي	2.083	721	للبيان	للبيان
خنشلة	1.482	239	87	للبيان
سوق أهراس	1.303	172	13	للبيان
تيبازة	2.281	303	للبيان	للبيان
ميلة	1.661	182	24	10
عين الدفلي	1.379	146	للبيان	للبيان
النعامة	1.304	563	.ي للبيان	للبيان
عين تموشنت	_1. <i>7</i> 14	234	.ي . للبيان	للبيان
غرداية	2.013	667	للبيان	للبيان
غليزان	2.088	269	 للبيان	6
مجموع الابواب	121.202	21.328	1.299	49

بآلاف الدنانير

الجدول (تابع)

<u></u>	لأبواب			*1.V.11
82 - 34	81- 34	83 - 33	81 - 33	الولايات
7	57	1.046	66	– أدرار – الشلف
6	40	495	70	الشلف
7	40	344	22	- الأغواط
7	40	379	42	- أم البواقي
7	53	551	85	– باتنة
6	660	432	60	– بجاية
7	45	502	44	– بسكرة
6	77	744	100	– بشار
6	40	497	38	_ البليدة
6	44	381	56	- البويرة
7	77	656	37	– تامنغست
6	38	380	28	– تبسة
6	70	694	71	– تلمسان
	30	377	42	– تيارت
5	70	552	56	- تيزي وزو
9	90	1.102	109	- الجزّائر
. 5.	27	297	42	- الجلفة
6 5 9 5 8	70	395	47	- جيجل
	65	685	83	- سطيف
1 5	28	406	28	– سعيدة
. 3	30	401	45	– سكيكدة
6 5 8 5 5	40	602	68	- سیدی بلعباس
· 5	40	603	68	– عنابة "
5	50	299	17	- قالة
5 6	·100	687	128	– قسنطينة
9	21	407	68	- المدية
. 8	39	505	67	– مستغانم
5	33	261	38	- المسيلة
5	40	598	81	– معسکر
5 6	80	421	39	- ورقلة
	100	1.066	138	– وهران
, 5	50	227	12	– البيض
9 8	50	131	3	– البيض – ايليزي – ايليزي
5	43	312	30	- برج بوعريريج
7 5 8 5 5	32	318	24	- بومرداس
9	15	231	15	– الطارف
13	39	99	7	- تندوف - تيسمسيلت - الوادي
5	30	179	20	- تىسمسىلت
10	43	421	54	- الوادي 🐪 🛴
5	40	258	26	– حسله
6	40	221	13	سبوق أهراس
, O	40	388	25	- تىبازة
5	40	277	33	- مَيْلَةً
5 6 5 9 13	43	229	12	- تيبازة - ميلة - عين الدفلي - النعامة
7 12	40	280	12	- النّعامة
10	42	292	28	- عين تموشنت
13	42	402	28	- غردانة -
13	30	354	32	- عين تموشنت - غرداية - غليزان
				مجموع الابواب
336	2.300	21.384	2.247	. 5 65 .

بآلاف الدنانير

الجدول (تابع)

		الأبواب			
88 - 34	87 - 34	85- 34	84 - 34	83 - 34	الولايات
. 3	للبيان للبيان للبيان 11	2	17	16	– أدرار – الشلف
3	للبيان	. 1	16	22	– الشلف
13	للبيان	1	17	16 32	- الأغواط
13	11	1 1	16	32	- أم البواقي
15	للبيان	2	16	32	– باتنة
13 13	للبيان	1 1	16	23	– بجاية – بسكرة
13	12		17	16	– بسکر ة
13	للبيان للبيان 6 13 22		17 16	222	- بشار - البليدة - البليدة
14	111		16	51	البليدة –
14	للبيان للبيان للبيان 28 10		17	16	– البويرة – تامنفست
14	البيان	1	16	16 16	– بامنعست – تبسة
۶ 19	28	1	16	30	1
14	10	2	16	30 22	– تلمسان – تراب
19	الدان	2	16	88	ا تيزي منه
25	<u>ب</u> ين السان	1 1	18	70	المنائد
- 14	للبيان	2	17	16	الحافة
19	البيان البيان البيان البيان البيان 10	<u> </u>	25	35	- c.cl
19	10	1 1	20	36	ا سطنف
14	للبيان	2	16 .	27	– سعيدة
19	للبيان	1	25	17	– سکتکدة
14	للبيان للبيان للبيان للبيان للبيان 11	2	20	61	- تلمسان - تيارت - تيزي وزو - الجزائر - الجلفة - جيجل - سطيف - سعيدة - سكيكدة - عنابة - قالة
15	للبيان	2 2 2	21	40	- عنانة
14	11	2	16	22	– قالة
25	للبيان للبيان 7	1	16	46	– قسنطينة
14	للبيان	2 ·	16	22	– المدية "
14	7	1	16	32	– قسنطينة – المدية – مستغانم – المسيلة – معسكر
14	للبيان للبيان 32	1	´ 16	22 °	– السيلة ٰ
14	للبيان	1	16	60	– معسکر
14	32	2	1 <i>7</i>	22	– ورقلة
20	للبيان	1	19	51	– وهران
10	للبيان	1	16	21	- البيض
9	للبيان	1	16	22	- ايليزي
10	للبيان	1 1	15	20	- برج بوعريريج
.11 11	للبيان للبيان للبيان للبيان للبيان 3	1	15	21	– برج بوعريريج – بومرداس – الطارف – تندوف
11	3		18	20	– الطارف
11	للبيان		15	20	– تندوف
11	لنبيان	1	15 15	20	– تىسمسىيات
11	البيان		15 15	20	– الوادي – خنشلة
11	للبيان ال. لا	1	15 15	21 20	- حبشله تاما
11	الدان	2	15	21	– سوق أ ه راس – تيبازة
11	لبيان	1 1	15	20	– بيباره – مالة
11	البيان البيان البيان البيان البيان البيان البيان البيان 7	il	16	20	– ميلة – عن الدفا
11	<u>ب</u> ين السان	il	15	20	- عين الدفلى - النعامة - عين تموشنت - غرداية
11	<u> </u>	i 1	30	17	ا عدد تمشنت
11		i	20	19	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
. 11	للبيان 3	1	15	19	– علیران
664	162	60	820	1.290	مجموع الابواب

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 234 مؤرخ في 8 محرم عام	بالاف الدنانير	ول (تابع)	الجد
1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن نقل	واب	الأب	-1.37.11
اعتمادات في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد.	81 - 37	81 - 35	الولايات
	418	7	- ا درار
ان رئيس الحكومة،	198	, 7	– الشلف برود ، ،
	138	7	- الأغواط - أ الساة
- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،	151	7	– أم البواقي – باتنة
5	221	7	- بحانة - بحانة
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116	173	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	- بسکرة – بسکرة
الفقرة 2 منه،	201 298	للبيان	– بشار
	398	7	- ألبليدة
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال	152	6	- البويرة
	262	7	 تامنغست
عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين	152	6	– تبسة –
المالية، المعدل والمتمم،	278	للبيان	– تلمسان
	151	7	– تيارت
 – وبمقتضى القانون رقم 90 – 36 المؤرخ في 14 	221	6,	<i>–</i> ټيزي وزو
جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990	441	للبيان	– الجزّائر " انت
•	119	للبيان	– الجلفة
والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،	158	6	– جيجل – ا
46 04 " '''''	274	للبيان	سطيف سعيدة
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 16-المؤرخ	162	7	سکیکدة – سکیکدة
في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991	160	7 6	یت - سیدی بلعباس
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاقتصاد من	241 241	0	– عناية – عناية
	120	6	- قالة
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،	275	,	– قسنطينة
	163 ⁻	6	- المدية "
يرسم ما يلي :	202	للبيان	– مستغانم
· ·	104	"7	- المسيلة '
المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد	239	6	- معسکر
قدره عشرة ملايين وستمائة ألف دينار (10.600.000 دج)	168	7	- ورقلة - د ا
مقيد في ميزانية وزارة الاقتصاد في الباب 36 – 05 " اعانة	427	6	- وهران - ۱۱ - ۱
	91	7	- البیض - ایلیزی
للوكالة الوطنية لمسح الأراضي ".	52	0 7	'بيري - برج بوعريريج
	125	/	جرع جوحريريج - بومردا <i>س</i>
المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره	127 92	6	- الطارف - الطارف
عشرة ملايين وستمائة الف دينار (10.600.000 دج) ويقيد	40	6	- تندوف
في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد وفي البابين المبينين في	72	6	- تىسمسىلت
	168	7	- الوادي
الجدول الملحق بهذا المرسوم.	103	6	- خنشلة
	89	7	- سوق آهراس
المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد بتنفيذ هذا المرسوم	155	6	- تيبازة
الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	111	7	- ميلة
الديمقراطية الشعبية.	92	6	عين الدفلي النعامة
الديمعراطية السعبية.	112	7	- النعامة - عين تموشنت
حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو	117	6	عين نموسنت . غرداية
• • •	161	6	عروبي - غليزان
سنة 1991.	141	للبيان	مجموع الابواب
سيد احمد غزالي	8.754	268	

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة بالدينار	العناوين	رقم الابواب
	ميزانية التسيير	
•	وزارة الاقتصاد	.:
	الفرع الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
•	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
6.000.000	اعانة لتسيير المعهد الوطني للمالية	01 – 36
600.000	اعانة للمعهد التقنولوجي للتبريد	03 – 36
3.000.000	اعانة للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والتوضيب والرزم	15 – 36
9.600.000	مجموع القسم السادس	
9.600.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	•
•	الادارة المركزية – المساهمة في تسيير المعهد الجزائري التونسي	01 – 42
1.000.000	للاقتصاد الجمركي والجبائي	
1.000.000	مجموع القسم الثاني	
1.000.000	مجموع العنوان الرابع	
10.600.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 235 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يؤليو سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التربية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 4 و116 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 174 المؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1410 الموافق 9 يونيو سنة 1990 والمحدد كيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 11 المؤرخ في 10 أرجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 12 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره أربعمائة وأربعة وثلاثون مليون ومائتان واثنان وثلاثون الف دينار (434.232.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: بخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره أربعمائة وأربعة وثلاثون مليون ومائتان واثنان وثلاثون الف دينار (434.232.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التربية وفي الإبواب المبيئة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الداخلية ووزير التربية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991,

سيد أحمد غزالي

الجدول " ا "

	ا بناون	. •
الاعتمادات الملغاة (دج	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية ،	
	القسم الثاني	
	المصالح اللامركزية للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
į	القسم الاول	
	الموظفون مرتبات العمل	
290.045.000	المصالح اللامركزية للدولة - الاجور الرئيسية	11 – 31
28.083.000	المصالح اللامركزية للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
7. 96 8 000	المصالح اللامركزية للدولة - الموظفون المناوبون والمباومون الأجور ولواحقها	13 – 31
326.096.000	مجموع القسم الأول	
•	القسم الثاني الموظفون المعاشات والمنح	
1.482.000	المصالح اللامركزية للدولة - ريوع حوادث العمل	11 – 32
1.482.000	مجموع القسم الثاني القسم الثاني القسم الثاني القسم الثالث	,
	الموظفون - التكاليف - الاجتماعية	
8.022.000	المصالح اللامركزية للدولة - المنع العائلية	11 – 33
47.725 000	المصالح اللامركزية للدولة - الضمان الاجتماعي	13 – 33
57.747.000	مجموع القسم الثالث	

الجدول "أ" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
7.550.000	المصالح اللامركزية للدولة – تسديد النفقات	11 – 34.
2.655.000	المصالح اللامركزية للدولة - الادوات والاثاث	12 – 34
5.945.000	المصالح اللامركزية للدولة – اللوازم	13 – 34
7.450.000	المصالح اللامركزية للدولة - التكاليف الملحقة	14 – 34
.210.000	المصالح اللامركزية للدولة – الألبسة	15 – 34
2.135.000	المصالح اللامركزية للدولة – حظيرة السيارات	91 – 34
194.000	المصالح اللامركزية للدولة - الايجار	93 - 34
26.139.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	•
,	اشغال الصيانة	
5.960.000	المصالح اللامركزية للدولة - صيانة البيانات	11 - 35
5.960.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	•
	المصاريف المختلفة	•
18.808.000	المصالح اللامركزية – الدفع الجزاف	21 – 37
18.808.000	مجموع القسم السابع	
434.232.000	مجموع العنوان الثالث	
434.232.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الداخلية	

الجدول " ب "

الاعتمادات المخصصة بالديثار	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التربية	•
•	المصالح اللامركزية للدولة العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	**
et en	القسم الأول	:
	الموظفون - مرتبات العمل	
290.045.000	المصالح اللامركزية للدولة - الأجور الرئيسية	11 – 31
228.083.000	المصالح اللامركزية للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
	المصالح اللامركزية للدولة - الموظفون المناوبون	13 – 31
7.968.000	والمياومون – الأجور ولواحقها	11 – 32
326.096.000	مجموع القسم الأول	

الجدول " 1 "

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
1.482.000	المصالح اللامركزية للدولة – ريوع حوادث العمل	11 – 32
1.482.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
8.022.000	المصالح اللامركزية للدولة – المنح العائلية	11 – 33
47.725.000	المصالح اللامركزية للدولة – الضمان الاجتماعي	13 – 33
55.747.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
7.550.000	المصالح اللامركزية للدولة – تسديد النفقات	11 – 34
2.655.000	المصالح اللامركزية للدولة – الأدوات والأثاث	12 – 34
5.945.000	المصالح اللامركزية للدولة – اللوازم	13 – 34
7.450.000	المسالح اللامركزية للدولة – التكاليف الملحقة	14 – 34
210.000	المصالح اللامركزية للدولة – الالبسة	15 – 34
2.135.000	المصالح اللامركزية للدولة – حظيرة السيارات	91 – 34 · . ·
194.000	المصالح اللامركزية للدولة – الايجار	93 – 34
26.139.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	·
	اشغال الصيانة	
5.960.000	المصالح اللامركزية للدولة – صيانة البنايات	11 – 35
5.960.000	مجموع القسم الخامس	
		•
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
18.808.000	المسالح اللامركزية للدولة – الدفع الجزافي	21 – 37
18.808.000	مجموع القسم السابع	
434.232.000	مجموع القسم الثالث	
434.232.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزارة التربية	1

جدول اجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991 بعنوان المصالح اللامركزية التابعة للدولة حسب الابواب والولايات

بالاف الدنانير

ml .44 .11		الأبواب				
الولايات	11 - 31	12 - 31	13 – 31	11 - 32		
ادرار ا	5.4 <i>7</i> 5	1.808	1.020	30		
الشلف	8.352	483	94	55		
الأغواط	5.688	1.281	138	10		
ام البواقي	5.913	335	162	للبيان		
باتنة .	8.276	1.024	215	160		
بجاية	7.117	407	474	20		
بسكرة	6.629	1.433	229	20		
• بشا ر	5.667	1.207	407	26		
البليدة	7.941	433	للبيان	31		
البويرة	7.290	564	221	للبيان		
تامنفست	6.000	2.000	215	للبيان		
نبسة	7.018	469	295	12		
و تلمسان	8.448	481	للبيان	38		
تيارت	6.727	397	1 <i>7</i> 5	للبيان		
تيزي وزو	11.631	668	389	28		
الجزائر	14.362	774	562	247		
الجلفة المجلفة	4.825	437	222	1		
جيجل	6.993	386	250	20		
· سطیف	8.909	832	للبيان	26		
سعيدة	5.043	539	224	20		
سکیکده	7.214	385	, 189	8		
سيدي بلعباس	6.665	382	142	للبيان		
عنابة	6.815	343	102	80		
राष्ट्र	5.393	301	150	للبيان		
و السنطينة	9.600	714	· 280	52		
المدية تيما ا	6.505	383	للبيان	50		
	6.724	361	343	57		
مستغانم المسيلة	5.312	361	86	25		
معسکر	7.497	412	180	42		
ورتلة	5.445	1.159	للبيان	, 35		
مد وهران	7.886	418	154	50		
البيض	2.292	470	للبيان	للبيان		
ت · ايليزي	1.355	456	للبيان	للبيان		
يري برج بوعريريج	6.552	355	 للبيان	10		

بالاف الدنانير

m.t. s4 . 11	الابواب			
الولايات	11 - 31	12 – 31	13 - 31	11 - 32
- بومرداس	4.519	226	25	80
- الطارف	4.277	243	للبيان	60
- تندوف	1.052	361	للبيان	للبيان
- تىيىمسىيات	2.281	220	97	للبيان
- الوادي	4.922	1.086	للبيان	للبيان
- خنشلة	4.775	481	للبيان	63
- سوق آهراس	3.824	231	105	للبيان
- تيبازة	7.507	387	326	14
- ميلة	4.443	238	131	للبيان
- عين الدفلي	4.693	254	133	. 39
- النعامة	2.382	673	41	للبيان
- عين تموشنت	3.595	202	98	20
- غرداية	3.384	848	94	للبيان
- غليزان	4.732	274	للبيان	53
مجموع الابواب	290.045	28.083	7.968	1.482

بالاف الدنانير

الولايات	الابواب				
C=1,5,	11 - 33	13 – 33	11 – 34	12 - 34	
– ا درار	208	1.100	594	35	
– الشلف	279	1.325	88	5 <i>7</i>	
- الاغواط	132	1.045	276	37	
- أم البواقي	171	937	80	41	
- باتنة	272	1.395	85	42	
- بجاية	214	1.129	· 72	48	
– بسكرة	244	1.209	180	. 44	
– بشار	214	1.031	388	35	
– البليدة	215	1.256	84	64	
– البويرة	281	1.178	6.9	39	
- تامنغست	210	1.200	1.240	34	
- تبسة	184	1.123	75	38	
– تلمسان	189	1.339	103	44	
- تيارت	150	1.069	88	44	

بالاف الدنانير

11 م له. ا. ^{ب.}	الابواب				
الولايات	33 - 11	33 - 13	34 – 11	34 - 12	
<i>ذي و</i> نو	316	1.845	110	59	
جزائر	271	2.270	192	91	
جلفة	للبيان	789	70	36	
يجل	216	1.107	88	36	
. طيف	267	1.461	115	58	
عيدة	113	837	80	38	
کیکدة	162	1.140	114	44	
ىعيدة كيكدة ىيدي بلعباس	142	1.057	77	44	
نابة	138	1.074	76	38	
<u>.</u>	137	854	85	44	
سنطينة	220	1.547	89	47	
ت ِــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	203	1.033	71	40	
ستغانم	178	1.063	83	37	
ستغانم سیلة	204	851	76	39	
سىكر	193	1.186	77	46	
قلة	209	991	874	39	
مران	149	1.246	89	59	
بي <i>ض</i> ليز <i>ي</i>	67	414	76	. 73	
ليزي	34	272	230	71	
ج بوعريريج	227	1.036	73	74	
مرداس	108	7.712	80	<i>7</i> 5	
طارف	100	678	、81	<i>7</i> 5	
دوف	35	212	230	· 71	
سمسيلت	77	360	73	72	
وادى	204	901	284	·74	
سمسيلت <i>دادي</i> نشلة	144	788	80	72	
وق أهراس	99	608	80	<i>7</i> 5	
بازة	162	1.184	80	71	
لة	142	702	881	73	
بلة ين الدفلى	158	742	80	<i>7</i> 5	
نعامة	64	458	79	75	
بن تموشنت	85	570	81	74	
بن تموشنت دا ية	93	635	380	74	
۔ یزا <i>ن</i>	142	766	81	74	
مجموع الابواب مجموع الابواب	8.022	47.725	7.550	2.555	

بالاف الدنانير		لجدول (تابع)	. ,	
	بواب	וצ		-1 At 11
91 – 34	15 – 34	14 - 34	13 – 34	الولايات
50	3	190	100	ا الدرار ا
46	5	148	15 <i>7</i>	– الشَّلفُ
41	4	107	130	- الاغواط
41	5	134	127	- أم البواقي
37	5 *	167	127	- `باتنة
42	5	167	126	– بجاية – بسكرة
46	5	219	132	– بسكرة
52	4	136	106	– بشار
41	- 5	220	189	- البليدة
41	4	232	120	– البويرة
52	3 4	109	82	– تامنفست
44	4	136	120	– تبسة
41	5 5	169	141	- تل مسان
43	5	163	129	– تيارت
40	5	199	152	– تيزي وزو " داه
44	8	460	282	– الْجَزَّائِر " انت
43	4	107	107	– الجلفة
36	4	193	122	- جيجل ن د
41	5 5	240 113	150 125	سطیف
45 41	5	144	127	– سطیف – سعیدة – سکیکدة
41	5	132	143	– سدیده – سیدی بلعباس
40	5 5	201	131	– سيدي بنعباس – عنابة
41	5	133	120	- قالة - قالة
36	5	244	146	- قسنطينة
38	5	119	127	- المدية - المدية
40	5 5 5 5	154	,138	– مستغانم
44	5	142	127	– المسيلة
36	5	112	131	– معسک
44		117	106	– ورقلة
42	5 5 3 3	261	152	– وهران – البيض – البيزي – ايليزي
55	3	126	83	– البيض
54	3	93	77	- ایلیزی
47	4	117	107	- برج بوعريريج
45	.4"	120	133	– بومرداس
47	4	132	109	– الطارف
. 55	3 3	129	76	– تندوف
55		104	78	- تىسىمسىيات
~ 46	4	138	108	– الوادي در ماد
47	4	108	101	- حىشلە
38	4	120	111	– سوق اهراس
45	4	159	138	– تيبازة
45	4	146	129	– میلة
45	4	137	134	الدفلي الدفلي الدفلي ا
55	3	93	84	- النعامة
47	4	132	109	- عين تموشنت
53	3	105	85	– غرداية دا دا د
47	, 4	123	111	– غلیزان مالا ا
2.135	. 210	7.450	5.945	مجموع الابواب

				1, 19
مرسوم تنفيذي رقم 91 - 236 مؤرخ في 8 محرم عام	الدنانير	بالاف ا	ول (تابع)	الجد
1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن تحويل		الابواب		-1.4
اعتماد الى ميزانية مصالح الوزير المنتدب للتكوين	21 - 37	11 - 35	93 - 34	الولايات
المهني سابقا	430	82	للبيان	أدرار
ان رئيس الحكومة، و	260	130	للبيان	الشلف
	418	82	1	الاغواط
بناء على تقرير وزير الاقتصاد،	375	99	40	أم البواقي
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116	558	114	للبيان	باتنة
(الفقرة 2) منه،	451	99	للبيان	بجاية
وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال	484	82	البيان	بسكرة
	412	99	للبيان	بشار
عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين	501	148	25	البليدة
المالية، المعدل والمتمم،	471	82	للبيان	البويرة
 – وبمقتضى القانون رقم 90 – 36 المؤرخ في 14 	480	82	للبيان للبيان	تامنغست
جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990	449	82	28	تبسة
والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،	535 427	148	5	تلمسان
	738	114 155	للبيان	تيارت
 – وبمقتضى ألمرسوم التنفيذي رقم 90 – 244 المؤرخ 	908	276	مبي <i>ان</i> د للبيان	تيزي وزو
في 13 محرم عام 1411 الموافق 4 غشت سنة 1990 الذي	316	99	للبيان	الجزائر
يحدد قواعد تنظيم مصالح التشغيل والتكوين المهني في	443	90	13	الجلفة
الولاية وعملها،	584	138	20	جيجل
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 11 المؤرخ	335	82	للبيان	سطيف
	456	90	 للبيان	سعیدة سکیکدة
في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991	423	99	3	ستیده سیدی بلعباس
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من	430	113	للبيان	منيدي بنعبس
ميرانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،	342	82	للبيان	قالة
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 15 المؤرخ	619	276	للبيان	قسنطينة
في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991	413	210	للبيان	المدية
والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير المنتدب	425	138	للبيان	مستغانم
التكوين المهنى من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة	340	90	للبيان	المسيلة
المعوين المهني عن هورانية المستور بموينب فالوق الدية السا	475	99	4	معسكر
1991	396	155	10	ورقلة
يرسم ما يلي :	498	200	للبيان	وهران
•	166	125	7	البيض
المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتمادا	109	125	1	ایلیزی
قدره ثلاثة وثمانون مليونا وستمائة وواحد وثمانون الف دينار	415	125	للبيان	برج بوعريريج
[(83.681.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي	285	125	للبيان	٠ بومرداس
الابواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.	271	125	للبيان	الطارف
	85	125	للبيان	تندوف
المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره	144	125	للبيان	- تىسىمسىلت
تلاثة وثمانون مليونا وستمائة وواحد وثمانون ألف دينار	360	125	للبيان ۱۱.۲۲:	- الوادي
(83.681.000 دج) ويقيد في ميزانية مصالح الوزير المنتدب	315	125	للب <u>ك</u> ان للبيان	خنشلة
اللتكوين المهني سابقاً، وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب"	243	125	ا بنیان للبیان ا	· سوق أهراس - سوق أهراس
الملحق بهذا المرسوم.	474 281	125 125	سبيان للبيان	- تيبازة
•	297	125	مب <u>ي</u> ن 10	- ميلة مالين
المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية	183	125	7	- عين الد ض لي النات
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	228	125	للبيان	- النعامة
	254	125	9	- عين تموشنت - مالة
حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو	306	125	5	- غرداية - غاريان
اسنة 1991.	18.808	5.960		- غليران مجموع الابواب
ا سید احمد غزایی	10.000	5.900	194	مجموح البراب

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة بالدينار	الجدول ا	رقم الأبواب
J		÷35.47 F3
	وزارة الداخلية	
	الفرع التاني	•
	المصالح اللامركزية التابعة التابعه للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون مرتبات العمل	
57.810.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الاجور الرئيسية	11 – 31
6 .417.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنع المختلفة	12 31
929.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون الاجور	13 - 31
	ولواحقها	
65.156.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
71.000	المصالح المركزية التابعة للدولة - ريوع حوادث العمل	11 – 32
71 000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكليف الاجتماعية	
1.248.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنع الغائلية	11 - 33
9.566.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة حالضمان الأجتماعي	13 – 33
10.814.000	مجموع القسم الثالث •	
	القسم الرابع	
•	الادوات وتسيير المصالح	
700.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	11 – 34
475.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الادوات والاثاث	12 = 34
630 .000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – اللوازم،	. 13 – 34
837.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	14 – 34
50.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الالبسة	15 - 34
500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	91 - 34
156.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الايجار	93 – 34
'3.348 ,000 ₁	مجموع القسم الرابع القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
204.000	l de la companya de	44 25
384.000 384.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صينية المباني	11 – 35
304.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	•
•	المصاريف المختلفة	
3.908 000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة تسديد النفقات	21 - 37
3.908.000	مجموع القسم السابع	
83.681.000	مجموع العنوان الثالث	
83.681.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الداخلية	

الجدول "ب"

	الجدول "ب"	
الاعتمادات المخصصة بالدينا	العناوين العناوين	رقم الأبواب
	المصالح التابعة للوزير المنتدب للتكوين المهني	
	الفرع الثاني	
•	المضالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
•	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
e Divini	الموظفون مرتبات العمل	
T 040 000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة الاحور الرئيسية	11 31
57.810.000 6.417.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
929.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة الموظفون المناوبون الاجور ولواحقها	13 - 31
65.156.000	مجموع القسم الأول	13 31
, 03.730.000	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
71.000	المصالح اللامركزية التابعة التابعة للدولة - ريوع حوادث العمل	11 - 32
71.000	مجموع القسم الثاني	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
71.000	القسم الثالث	
	i ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' ' '	
y	الموظفون التكليف الإجتماعية	
1.248.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة المنح العائلية	11 33
9.566.000 10.814.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة: الضمان الاجتماعي	13 33
10.014.000	l e e e e e e e e e e e e e e e e e e e	
	القسيم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
, 700.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة تسديد النفقات	11 - 34
475.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة الادوات والاثاث	
630.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة اللوارم	13 - 34
837.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	14 .34
50.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة الألبسة	15 - 34
500.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	a contract of the contract of
<u> 156.000</u> 3.348.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة الايجار	92 - 34
3.340.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
384.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني المسالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني	11 – 35
384.000	مجموع القسم الخامس	
•	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
3.908.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التسديد الحزافي	11 37
3.908.000	مجموع الفسم السابع	
83.681.000	مجموع العنوان الثالث	
	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية المصالح	
83.681.000	المخصصة للوزير المنتدب للتكوين المهني	
		· .

جدول إجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991 بعنوان المصالح اللامركزية التابعة للدولة حسب الابواب والولايات

بألاف الدنانير

	-1.0.11			
11 - 32	13 - 31	12 - 31	11 - 31	الولايات
للبيان	30	450	1.340	- ا درار
للبيان	20	93	1.860	– الشلف
1	للبيان	313	1.257	- الاغواط
للبيان	للبيان	49	913	- أم البواقي
للبيان	57 .	212	2.220	– باتنة
للبيان	للبيان	63	1.265	– بجاية
للبيان	للبيان	247	1.135	– بسكرة
للبيان	للبيان	134	1.338	– بشار
للبيان	للبيان	81	1.518	– البليدة
للبيان	للبيان	98	1.961	– البويرة
للبيان	للبيان	450	1.300	– تامنغست
20	59	49	971	– تبسة
للبيان	للبيان	75	1.213	– تلمسان
للبيان	89	180	1.097	– تيارت
للبيان	للبيان	65	1.287	<i>-</i> تيزي وزو
10	للبيان	109	1.936	- الجزائر
للبيان	58	98	1.213	- الجلفة
. 10	للبيان	58	1.168	- جيجل
للبيان	للبيان	87	1.541	– سطيف
للبيان	81	154	1.355	سعيدة
للبيان	58	78	1.211	– سكيكدة
للبيان	اللبيان	63	883	– سيدي بلعباس
للبيان	للبيان	85	1.606	- عنابة -
للبيان	· 17	47	933	- قالة
للبيان	للبيان	165	2.115	– قسنطينة
للبيان	للبيان	70	1.394	- المدية
للبيان	34	109	1.547	– مستغانم
ـ للبيان	17	49	852	– المسيلة
للبيان	56	52	875	– معسکر
· للبيان	للبيان	201	923	- ورقلة
10	14	74	1.190	– وهران
للبيان	للبيان	134	591	ـ – البيض
للبيان	للبيان	66	169	- ايليزي
للبيان	للبيان	25	503	- برج بوعريريج
للبيان	للبيان	<i>7</i> 5	1.497	- بومرداس

1	7	q	7
	4	J	/

12 محرم عام 1412 هـ

، الدنانير	بآلاف
------------	-------

الجدول (تابع)

	الإبواب				
11 - 32	13 - 31	12 - 31	11 - 31	الولايات	
للبيان	للبيان	35	692	– الطارف	
للبيان	للبيان	111	274	– تندوف	
للبيان	للبيان	74	278	– تىسمسىيلت	
للبيان	للبيان	461	1.670	- الوادي	
للبيان	130	79	904	– خنشلة	
للبيان	63	49	856	– سوق أهراس	
للبيان	50	12 7 -	1.929	– تيبازة – تيبازة	
20	23	75	1.506	– میلة	
للبيان	للبيان	69	1.387	- عين الدفلي - عين الدفلي	
للبيان	22	234	743	- النعامة - النعامة	
للبيان	26	28	562	– عين تموشنت	
للبيان	للبيان	677	2.111	ـ غرداية – غرداية	
للبيان	25	40	721	ے – غلیزان	
71	929	6.417	57.810	مجموع الابواب	

بألاف الدنانير

	1	•			
الولاياه	ت	11 - 33	13 - 33	11 - 34	12 - 34
أدرار		28	208	28	8 .
الشلف		46	293	12	9
الاغواط		17	236	17	9
أم البواقي		24	144	13	9
باتنة		67	365	13	9
بجاية		22	199	12	9
۰۰ <u>.</u> بسکرة	•	25	207	17	9
بش ار		26	221	25	10
البليدة	*4	12	240	√ 11	12
 البويرة	;	57	309	. 12	9
.ب.و. تامنغست		28	262	24	7
تبسة		15	153	13	9
 تلمسان		17	193	15	10
تيارت	•	134	192	15	9
حيرت تيزي وزو	<i>,</i> '.	24	203	15	9
عيري بند الجزائر		25	307	22	10

بآلاف الدنائير

	اب	الأبو		m1 At 11
12 - 34	11 - 34	13 - 33	11 – 33	الولايات
8.	14	197	29	– الجلفة
8	13	184	20	- جيجل
10	13	244	32	– سطيف
9	13	226	34	- سعيدة
9	12	193	21	– سكيكدة
9	12	142	11	- سيدي بلعباس
10	14	254	16	- عنابة
10	13	147	10	– قالة
10	1 <i>7</i>	342	36	– قسنطينة
14	13	220	27	– المدية
9	13	248	46	– مستغانم
9	13	135	31	+ المسيلة
9	· 13	139	36	– معسکر
9	30	169	21	– ورقلة
9	17 .	190	20	– وهران
11	11	109	8	البيض
10	13	35	1	ایلیزي
11	11	79	6	- برج بوعريريج - برج بوعريريج
11	11	235	23	- بومرداس
. 11	11	109	13	– الطارف
11	20	58	5	– تندوف
11	11	44	6	– تىسىمسىيلت
11	20	320	66	– تيسمسيلت – الوادي
11	11	148	18	- حْنشلة
11	11	136	8	- سوق أهراس
11	11	308	27	– تيبازة
. 11	11	237	32	– ميلة
11	11	218	19	- عين الدفلي
11	11	147	6	– النعامة
11	11	89	4	- عين تموشنت
11	. 20	418	41	– غرداية
11	11	114	8	- غلیزان
475	700	9.566	1.248	مجموع الابواب

بآلاف الدنانير

m.t. at a 11			الأبواب		
الولايات	13 - 34	14 – 34	15 - 34	91 - 34	92 - 34
ار	12	19	1	10	39
ىلف -	13	18	1	10	للبيان
نمواط	13	18	1	10	للبيان
البواقي	-12	15	, 1	10	12
ة	14	15	1	10	للبيان
ية	13	18	1	10	للبيان
کرة 📗	13	16	1	10	للبيان
ر	12	1 <i>7</i>	1	10	للبيان
يدة	17	21	1	10	30
يرة	13	15	1	10	لبيان للبيان
فست ا	10	17	1	10	للبيان
ة م	12	16	1	10	 للبيان
سان	15	18	1	10	.ي. للبيان
ت .	13	18	1	10	7
ي ورو	16	18	. 1	10	7
ِائر ائر	20	32	3	10	للبيان
فة	13	18	1	10	للبيان
بل	12	. 1 <i>7</i>	1	10	18
يف	. 16	1 <i>7</i>	1	10 💪	للبيان
بدة :	12	17	1	10	للبيان
. کدهٔ	14	1 <i>7</i>	1	10	للبيان
ي بلعباس	14	17	1	10	للبيان
ă	17	18	1	10	4
,	12	17	. 1	10	للبيان
طيعة	17	22	1	10	10
<u>آ</u> .	15	17	1.	10	للبيان
غانم	12	17	1	10	للبيان
يلة	12	16	1	10	للبيان
کر ، .	14	16 -	1	10	للبيان
	14	22	3 .	10	8
ن	17	17	1	10	للبيان
٠ .	11	16	. 1	15	للبيان
ي	10	16	1	10	6
بوعريريج	11.	16	1	10	1

بآلاف الدنانير

الجدول (تابع)

		الأبواب			
92 – 34	91 – 34	15 - 34	14 - 34	13 - 34	الولايات
للبيان	15	1	. 17	17	- بومرداس
1	10	1	16	11	- الطارف
للبيان	10	1	17	10	– تندوف
للبيان	10	1	17	10	- تيسمسيلت
للبيان	10	1	16	11	- الوادي - الوادي
للبيان	10	1	16	11	- - خنشلة -
للبيان	10	1	18	11	– سوق أهرا <i>س</i>
للبيان	10	1	16	1 <i>7</i>	– تيبازة ·
للبيان	10	1	16	11	– ميلة
10	10	1	18	11	- عين الدفلي
للبيان	10	1	16	11	– النعامة
للبيان	10	1	16	13	– عين تموشنت
للبيان	10	1	18	12	– غرداية
5	10	1	16	12	– غلیزان
156	500	50	837	630	مجموع الابواب

بالأف الدنانير

واب	ועי	» () () (
11 - 37	11 - 35	الولايات
107	10	– أدرار
117	10	– الشلف
94	9	- الاغواط
58	7	- أم البواقي
146	7 .	– باتنة
80	9	– بجاية ، ،
83	. 6	– بسكرة
142	9	 بشا ر
96	8	– البليدة
124	9	– البويرة
105	7	– تامنغست
61	9	– تسة
77	10	- ت ل مسان

الاف الدنانير	با	
اب	الأبو	
11 - 37	11 - 35	الولايات
76	9	– تيارت
82	8	– تيزي وزو
123	11	- الجزائر
79 .	9	– الجلفة
. 74	9	- جيجل
98	12	– سطيف
91	6	- سعيدة
77	6	– سكيكدة
5 <i>7</i>	6	- سيدي بلعباس
102	11.	– عنابة
59	. 7	- قالة
137	12	– قسنطينة
88	9	- المدية
99	7	– مستغانم
54	6	– المسيلة
56	7	- م ف سکر
68	10	- ورقلة
76	11	- وهران
44	6	- البيض
14	7	 - ايليزي
32	7	- برج بوعريريج - برج بوعريريج
94	8	- بومردا <i>س</i>
44	7	- الطارف
23	7	- تندوف
18	6	- تىسىمسىيات
128	7	- الوادي ·
59	7 .	- خنشلة
54	7	- سوق أهراس
123	8 ~	- تيبازة - تيبازة
95	7	- ميلة
87	6	- - عين الدفلي
59	8	- النعامة - النعامة
35 =	6	- عين تموشنت ،
167	7	- غرداية
46	7	- غليزان
3.908	384	مجموع الابواب

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 237 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية وزارة النقل.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 4 و116 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- ويمقتضى القانون رقم 90 36 المؤرخ في 14 جمادي الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 381 المؤرخ في 7 جمادي الاولى عام 1411 الموافق 24 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مديريات النقل في الولايات وعملها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 11 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 20 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سننة 1991 اعتماد قسدره سبعسة وتمسانسون مليبوننا وخمسنون الف دينبار (87.050.000 دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الأبواب المبينة في الجدول " أ " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره سبعة وثمانون مليون وخمسون ألف دينار (87.050.000 دج) ويقيد في ميزانية وزارة النقل وفي الابواب المبينة في الجدول " ب " الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير النقل كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991.

سيد احمد غزالي

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الداخلية	
	الفرع الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	•
	وسائل المصالح	· ·
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
57.618.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الاجور الرئيسية	11 - 31
4.876.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة : التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31
1.169.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة الموظفون المناوبون المناوبون	13 – 31
·	والمياومون، الاجور ولواحقها	
~ 63.663.000	مجموع القسم الأول	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	القسىم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
35.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ريوح حوادت العمل	11 – 32
35.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	44 22
1.442.000	المصالح اللامركزية للدولة - المنح العائلية	11 – 33 12 – 33
48.000 ° 9.527.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – المنح الاختيارية	12 – 33
		13 – 33 🛴
11.017.000	مجموع القسم الثالث	<i>(</i>
	القسم الرابع	:
1.788.000	الادوات وتسيير المصالح	
1.344.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – تسديد النفقات	11 – 34
2.146.000	المسالح اللامركزية التابعة للدولة - الادوات والاثاث	12 – 34
1.412.000	المصالح اللامركزية التبابعة للدولة – اللوزم	13 – 34
82.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التكاليف الملحقة	14 – 34
856.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الالبسة	15 – 34
162.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – عظيرة السيارات	91 – 34
7.790.000	معدد الرسوري العابد للدود المجموع القسم الرابع	93 – 34
7.7 30.000	محموح العسم الرابح	

الجدول "تابع"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
800.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني	11 – 35
800.000	مجمع القسم الخامس	
	القسم السابع	
i e	المصاريف المختلفة	
3.745.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي	21 – 37
3.745.000	مجموع القسم السابع	•
87.050.000	مجموع العنوان الثالث	
87.050.000	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية الدولة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة النقل	
	الفرع الأول	
	المصالح المركزية العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
2.066.000	اعانة للديوان الوطنى للسياحة	05 – 36
2.066.000	مجموع القسم السادس	
2.066.000	مجموع العنوان الثالث	
2.066.000	مجموع الفرع الأول	
	الفرع الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
•	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون مرتبات العمل	
57.098.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الأجور الرئيسية	11 – 31
4.876.000	المصالح اللأمركزية التابعة للدولة – التعويضات والمنح المختلفة	12 – 31

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	المصالح اللامركزية للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور	13 – 31
1.169.000	ولواحقها	
63.143.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
35.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ريوع حوادث العمل	11 – 32
35.000	مجموع القسم الثاني	,
	القسم الثالث	•
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.442.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – المنح العائلية	11 – 33
48.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح الاختيارية	12 – 33
9.449.000	المصلح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 – 33
10.939.000	مجمع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
•	الأدوات وتسيير المصالح	\
1.380.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – تسديد النفقات	11 – 34
1.088.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الأدوات والآثاث	12 – 34
1.725.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – اللوازم	13 – 34
. 1.060.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التكاليف الملحقة	14 – 34
82.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الألبسة	15 – 34
856.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – حظيرة السيارات	91 – 34
162.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الايجار	93 – 34
6.353.000	مجموع القسم الرابع	
• •	القسم الخامس	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	أشغال الصيانة	
800.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني	11 – 35
800.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السابع	•
	المصاريف المختلفة	
3.714.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التسديد الجزافي	11 – 37
3.714.000	مجموع القسم السابع	
84.984.000	مجموع العنوان الثالث	
84.984.000	مجموع الفرع الثاني	•
87.050.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة النقل	

جدول اجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991 بعنوان المصالح اللامركزية التابعة للدولة حسب الأبواب والولايات بآلاف الدنانير

7000, 674	(بواب	71		
11 - 32	13 - 31	12 - 31	11 - 31	الولايات
للبيان	28	262	906	<u> </u>
 للبيان	33	115	2.187	الشلف
للبيان	33	216	874	- الأغواط
.يـ <i>-</i> للبيان	للبيان	49	970	- أم البواقي
 للبيان	22	196	2.326	– باتنة – باتنة
6	19	101	1.307	- بجاية
للبيان	97	227	1.075	 – بسکرة
للبيان	للبيان	199	939	- بشار - بشار
للبيان	للبيان	60	1.195	– البليدة
للبيان	للبيان	90	1.307	– البويرة
للبيان	20	300	600	- تامن غ ست
11	30	48	958	– تبسة
للبيان	, 51	101	1.764	– تلمسان
للبيان	104	. 60	1.136	– تيارت
للبيان	42	111	2.099	- تيزي وزو - تيزي وزو
10	للبيان	207	3.684	_ الجزائر _ الجزائر
للبيان	20	81	1.019	- الجلفة
للبيان	20	77	1.279	– جيجل
للبيان	للبيان	130	1.706	– سطيف
للبيان	118	115	1.096	- سعيدة
للبيان	143	71	1.283	– سکیکدة
للبيان	17	64	1.310	- سيدي بلعباس
للبيان	للبيان	10	1.894	– عنابة ً
للبيان	41	48	964	- قالة
للبيان	50	120	1.500	– قسنطينة
للبيان	للبيان	76	1.522	- المدية
3	للبيان	66	1.323	– مستغانم
للبيان	19	67	1.062	- المسيلة
للبيان	15	67	1 341	_ معسکر کیا
للبيان	للبيان	206	95 <i>7</i>	– ورقلة
5	88	140	2.295	– وهران
للبيان	للبيان	86	371	– البيض
للبيان	للبيان	47	138	– ايليزي
للبيان	للبيان	4,5	889	- برج بوعريريج
للبيان	للبيان للبيان ٰ	94	1 759	– بومرداس
للبيان	للبيان	50 .	1 001	– الطارف
للبيان	للبيان	45	279	تندوف

بالاف الدنانير

	الابواب						
الولايات	11 - 31	12 - 31	13 - 31	11 – 32			
– تىسمسىلت	600	30	14	للبيان			
- الوادي	488	115	للبيان	للبيان			
- خنشلة	922	80	52	للبيان			
– سوق آهراس	893	45	14	للبيان			
- تيبازة	1.276	76	للبيان	للبيان			
– میلة	804	43	24	للبيان			
- عين الدفلي	1.021	51	16	للبيان			
– النعامة	541	163	. للبيان	للبيان			
– عين تموسنت	940	53	20	للبيان			
- - غرداية	535	135	للبيان ·	للبيان			
- غلیزان - غلیزان	763	38	19	للبيان			
مجموع الابواب	57.098	4.876	1.169	35			

الولايات	الابواب								
	11 - 33	12 - 33	13 - 33	11 - 34	12 - 34				
أد رار	72	1	175	43	14				
الشلف	49	1	345	40	14				
الأغواط	21	1	164	40	14				
أم البواقي	18	. 1	153	23	14				
باتنة	51	1	378	29	14				
بجاية	34	1	361 ·	29	15				
بسكرة	40	1	195	29	14				
بشار	18	1	171	46	14				
البليدة	31	1	188	34	15				
 البويرة	41	1 .	210	23	14				
.ب تامنفست	20	1	135	52	14				
تبسة	19	1	151	23	14				
تلمسان	43	. 1*	280	29	14				
تيارت تيارت	33 1 /	1	179	29	14				
۔ ي تيزي وزو	53	1	332	23	15				

الجدول (تابع)

	الابواب							
12 - 34	11 - 14	13 - 33	12 - 33	11 – 33	الولايات			
15	57	584	1	96	- الجزائر			
14	17	165	1	25	- الجلفة			
14	29	203	1	23	- جيجل			
15	37	275	1	42	- سطيف			
14	29	182	1	30	- سعيدة			
. 14	23	203	1	26	- سكيكدة			
15	23	206	1	26	- سيدي بلعباس			
15	31	286	1	29	- عنابة			
14	17	152	1	23	- قالة			
15	34	243	. 1	30	قسنطينة			
14	40	240	1	39	- المدية			
14	37	208	1	35	مستغانم			
. 14	34	169	1	36	المسيلة			
14	23	211	1	38	معسكر			
14	40 .	175	1	21	ورقلة			
15	34	365	1	58	وهران			
38	. 17	69	1	6	البيض			
38	40	28	1	34	ايليزي			
38	17	140	1	28	برج بوعريريج			
38	29	278	1	44	بومرداس			
38	21	158	1	.19	الطارف			
38	40	49	, 1	68	تندوف			
38	17	95	1	8	تيسمسيلت			
38	40	90	1	10	تيسمسيلت الوادي خنشلة			
38	17	150	1	22	خنشلة			
38	17	141	1	12	سبوق أهراس			
38	33	203	1	21	تيبازة			
38	12	127	1	9	ميلة			
38	12	161	1	20	عين الدفلي			
38	17	106	1	11	النعامة			
38	17•	149	1	21	عين تموشنت			
38	29	101	1 .	12 ,	غرداية			
37	17	120	1	22	غلیران			
1.088	1.380	9.449	48	1.442	مجموع الأبواب			

بآلاف الدنانير

	,		الابواب				
11 - 37	11 - 35	93 - 34	91 - 34	15 – 34	14 - 34	13 - 34	الولايات
70	16 ,	6	19	2	14	38	– أدرار
`138	16	للبيان	15	2	23	38	– الشلف
65	16	10	18	. 2	17	38	_ الأغواط
61	16	للبيان	14	1	23	38	- أم البواقي
151	22	للبيان	15	2	14	38	– باتنة
84	16	للبيان	16	2	49	38	- بجاية
78	16 -	٠ للبيان ا	15	2	23	38	– بجاية – بسكرة
68	16	9	20	2	24	38	– بشار
75	16	للبيان	14	1	17	- 39	– البليدة
83	16	5	14	1	13	38	- البويرة
54	21	للبيان	25	: 2 :	13	38	- تامنغست
60	20	للبيان	14	1 .	14	38	– تبسة
112	16	56	15	2	20	38	– تلمسان
72	16	5	15	2	24	38	– تيارت
133	16	للبيان	16	2	20	. 38	- تيز <i>ي</i> وزو
234	16	للبيان	16	2	71	39	– الجزائر
66	16	16	16	2	27	38	– الجلفة
81	16	5	15	2	23	38	- جيجل
111	16	للبيان	16	. 2	24	39	– سطيف
73	. 16	للبيان	15	2	21	38	– سعيدة
81	16	للبيان	15	2	23	38	– سکیکدۃ
82	16	9	15	2	64	39	- سيدي بلعباس
114	16	للبيان	15	. 2	23	39	– عنابة
61.	16	للبيان	17	2	21	38	– قالة
97	16	للبيان	15	2	21	39	– قسنطينة
96	16	للبيان	14	1	14	38	– المدية
83	16	للبيان	15	2	25	38	- مست غ انم
68	16	للبيان	15	, 2	14	38	المسيلة –
84	16	9	15	2	20	38	' – م ع سکر
70 , .	21	للبيان	13	2	25	39	ً – ورقلة
146	16	للبيان	16	2	76	. 72	- و ه ران
27	16	للبيان	64	2	.14	29	– البيض
11 ,	20	للبيان	64	2	14	29	 - ايليزي
56	16	للبيان	, 6	1	14	29	- پرج بوعريريج - پرج بوعريريج
111	16	للبيان	3	1	24	38	- بومرداس - بومرداس

بالاف الدنانير

	,		الابواب				الولايات
11 – 37	11 – 35	93 - 34	91 – 34	15 – 34	14 – 34	13 - 34	
63	. 16	3	3	1	14	30	– الطارف
19	20	للبيان	64	3	14	29	– تندوف
387	16	6	3	1	14	27	– تىسىمسىيات
36	16	8	66	3	14	27	– الوادي
60	16	للبيان	3	1	14	27	– خنشلة
56	16	للبيان	6	1	14	27	– سوق أهراس
81	16	4	3	1	20	39	– تيبازة
51	16	للبيان	3	1	17	29	– ميلة.
64	16	للبيان	3	1	14	. 29	– عين الدفلي
42	16	للبيان	3	1	117	29	- النعامة
60	16	للبيان	3	1	14	29	– عين تموشنت
40	20	للبيان	64	3	14	29	– غرداية
78	16	11	3	1	14	29	– غلیزان
3.714	800	162	856	82	1.060	1.725	مجموع الأبواب

مرسوم تنفيذي رقم 91 – 238 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991 يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الصحة.

أن رئيس ألحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، الاسيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لهبنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيدي رقم 90 - 264 المؤرخ في 18 صفر عام 1411 الموافق 8 سبتمبر سنة 1990 والمحدد للقواعد الخاصة بتنظيم مصالح وزارة الصحة والحماية الإجتماعية وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيدي رقم 91 - 11 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيدي رقم 91 - 24 المؤرخ في 10 رجب عام 1411 الموافق 26 يناير سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1991،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1991 اعتماد قدره أربعمائة وخمسة وسبعون مليونا وسبعة وتسعون ألف دينار (475.097.000دج) مقيد في ميزانية وزارة الداخلية وفي الابواب المبينة في الجدول "أ"الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1991 اعتماد قدره أربعمائة وخمسة وسبعون مليونا وسبعة وتسعون ألف دينار (475.097.000) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الصحة وفي الابواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير الاقتصاد ووزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991.

سيد أحمد غزالي

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الداخلية	
	الفرع الثاني	e e e e e e e e e e e e e e e e e e e
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	,
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
•	الموظفون - مرتبات العمل	
105.652.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الأجور الرئيسية	11 - 31
17.059.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح	12 – 31
2.720.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون الأجور ولواحقها	13 – 31
125.431.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
130.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ريوع حوادث العمل	11 – 32
130.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.440.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – المنح العائلية	11 – 33
18 000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح الاختيارية	12 – 33
18.413.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	13 – 33
20.871.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات - وتسييرالمصالح	
2.440.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – تسديد النفقات	11 – 34
2.370.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الادوات والاثاث	12 – 34
2.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم	13 – 34
3.400.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التكاليف الملحقة	14 – 34

الجدول "ا" (تابع)

ت الملغاة (دج)	الاعتمادان	العناوين	رقم الابواب
298.0		المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الالبسة	15 – 34
2.300.0 192.0	,	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – حظيرة السيارات	91 - 34 $93 - 34$
		المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الايجار	93 – 34
13.000.0	00	مجموع العنوان الرابع	
		القسم الخامس	
	:	أشبغال الصيانة	•
2.100.0	00	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني	11 – 35
2.100.0	00	مجموع القسم الخامس	
		القسم السابع	
		المصاريف المختلفة	
7.365.0	00	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الدفع الجزافي	21 – 37
7.365.0	00	مجموع القسم السابع	
168.897.0	00	مجموع العنوان الثالث	
		العنوان الرابع	
		التدخلات العمومية	
		القسم السادس	
		النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
1		المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الاطفال المسعفون وحماية	12 – 46
31.200.0	00	الطفولة	
45.000.0	0.0	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - النشاط الخاص لفائدة	·
15.000.0	00	المسنين والعجزة وذوي الامراض المزمنة	
260.000.0	00	المكفوفين – منح خاصة	
306.200.0	00	مجموع القسم السادس	
306.200.0	00	مجموع العنوان الرابع	
475.097.0	00	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الداخلية	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الصحة	
,	الفرع الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
	الموظفون - مرتبات العمل	
105.652.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الاجور الرئيسية	11 – 31
17.059.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التعويضات والمنح المختلفة	•
	المصالح اللامركيزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون	
2.720.000	والمياومون - الاجور ولواحقها	
125.431.000	مجموع القسم الأول	
A Company	القسم الثاني	
1 ,	المعاشات والمنح	
•		
130.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - ريوع حوادث العمل	11 – 32
130.000	محموع القسم الثاني	· .
	القسم الثالث	
	الموظفون – التكليف الاجتماعية	
2.440.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العاتلية	11 - 33
18.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح المختلفة	12 – 33
18.413.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة الضمان الاجتماعي	13 – 33
20.871.000	مجموع القسم الثالث	•
		•
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
2.440.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	11 – 34
2.370.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الادوات والاثاث	12 – 34
2.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – اللوازم	13 – 34
3.400.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – التكاليف الملحقة	14 – 34

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
298.000	المصالح اللامركزية التأبعة للدولة – الالبسة	15 – 34
2.300.000	المسالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	91 – 34
192.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الايجار	93 – 34
13.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
2.100.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني	11 – 35
2.100.000	مجموع القسم الخامس	•
-	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
7.365.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الدفع الجزافي	11 – 37
7.365.000	مجموع القسم السابع	
168.897.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
,	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
•	النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – الاطفال المسعفون وحماية	11 – 46
31.200.000	الطفولة	•
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة – النشاط الخاص لفائدة	12 – 46
15.000.000	المسنين والعجزة وذوى الأمراض المزمنة	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الحماية الاجتماعية	13 – 46
260.000.000	للمكفوفين – منح خاصة	
306.200.000	مجموع القسم السادس	
306.200.000	مجموع العنوان الرابع	
475.097.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لميزانية وزارة الصحة	

جدول اجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991 بعنوان المصالح اللامركزية التابعة للدولة حسب الابواب والولايات

بالاف الدنانير

	اب	الابو		الولايات
11 - 32	13 - 31	12 - 31	11 - 31	ر دیات
للبيان	122	902	2.456	ادرار
9	36	365	3.398	الشُلف
للبيان	183	764	2.627	الاغواط
للبيان	52	243	2.582	أم البواقي
للبيان	153	635	4.154	باتنة
للبيان	109	434	2.283	بجاية
للبيان	121	903	2.234	بجاية بسكرة
للبيان	158	826	2.787	بشار
2	19	386	2.961	البليدة
للبيان	77	325	3.085	البويرة
للبيان	50	700	1.700	تامنغست
10	43	186	2.093	تبسة
34	للبيان	448	2.605	تلمسان
للبيان	92	312	2.787	تيارت
للبيان	145	439	3.685	تيزي وزو
15	للبيان	843	5.543	الجزائر
للبيان	148	227	1.918	الجلفة
5	39	208	2.538	جيجل
4	للبيان	352	1.966	سطيف
للبيان	ЯÞ	445	2.569	سعيدة
للبيان	19	256	2.026	سكيكدة
للبيان	77	336	3.051	سيدي بلعباس
للبيان	53	353	3.011	عنابة
للبيان	60	310	2.860	قِالة
18	100	576	4.134	قسنطينة
للبيان	ً للبيان	170	1.992	المدية
للبيان	148	237	2.643	مستغانم
8	19	192	1.094	المسيلة
للبيان	10	222	2.222	معسكر ورقلة
10	للبيان	636	2.219	ورقلة
15	31	493	4.120	وهران
للبيان	للبيان	302	1.248	البيض
۔ / للبيان	90	96	242	ايليزي
للبيان	للبيان	146	1.480	برج بوعريريج
للبيان	للبيان	90	1.068	بومرداس

بالاف الدنانير

الولايات	الأبواب							
	11 - 31	12 - 31	13 - 31	11 - 32				
الطارف	1.205	116	108	للبيان				
تندوف	452	158	للبيان	للبيان				
تيسمسيلت	1.086	124	71	للبيان				
الوادي	1.402	393	للبيان	للبيان				
خنشلة	2.192	313	68	 للبيان				
سوق أهراس	741	129	20	 للبيان				
تيبازة	1.545	131	19	. للبيان				
ميلة	1.139	101	59	 للبيان				
عين الدفلي	1.153	189	للبيان	للبيان				
النعامة	872	300	61	للبيان				
عين تموشنت	1.767	245	للبيان	للبيان				
غرداية	1.279	370	21	للبيان				
غليزان	1.238	122	51	 للبيان				
مجموع الابواب	105.652	17.059	2.720	130				

مالاف الدنانير

الولايات	الابواب						
	11 - 33	12 - 33	13 - 33	11 - 34	12 - 34		
أدرار	390	للبيان	504	70	49		
الشلف	82	1	564	35	49		
الاغواط	40	للبيان	509	50 '	48		
أم البواقي	50	للبيان ا	424	40	48		
باتنة	102	1	718	54	49		
بجاية	48	1	438	54	49		
بسكرة	54	للبيان	471	65	49		
بسكرة بشار	81	. 1	542	80	50		
البليدة	49	1	502	30	49		
البويرة	59	للبيان	512	40	49		
تامنغست	40	للبيان	360	95	49		
تبسة	53	للبيان	342	60	49		
تلمسان	30	للبيان	458	60	49		

جدول اجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991 بعنوان المصالح التابعة للدولة حسب الابواب والولايات

بالاف الدنانير

				بالاف	الدنانير
الابواب				•	
الولايات 13 - 33 12 - 33 13 - 33	11 - 33	12 - 33	13 – 33	11 - 34	12 - 34
تيارت 66 للبيان 465	66	للبيان	465	40	49
تيزي ورو 93 1 619	93	1	619	.35	51
الجزّائر 110 1 960	110	1	960	40	60
الجلفة 41 للبيان 322	41	للبيان	322	40	49
حبحل 412 للبيان 412	43		412	45	48
سطيف 348 1 38	38	1	348	· 50	51
348 1 38 452 للبيان 64 342 1 37 سكيكدة 59 1 505 1 30	64	للبيان	452	40	49
سكيكدة 1 37	37	1	-342	45	48
سيدي بلعباس 59 1 508	59	1	508	55	50
عنابة 38 عنابة	38	1	505	70	50
قالة 27 للبيان 476	27	للبيان	476	40	. 49
قسنطينة 84 706	84	1	706	80	55
	56	للبيان	324	30	49
المدية 56 للبيان 324 مستغانم 68 للبيان 432	68	للبيان	432	55	49
مستغانم 68 للبيان 432 المسيلة 45 للبيان 193	45	للبيان	193	46	49
معسكر 50 للبيان · 367	50		367	45	49
معسكر 50 للبيان 367 ورقلة 66 1	66	(428	85	49.
وهران 555 1	555	1	692	76	. 55
البيض • 21 للبيان 233		السان	233	40	49
ايليزي 4 للبيان 51	· ·			65	49
برج بوعريريج 27 للبيان 244	27	*	244	40	49
. وي	'		174	30	49
الطارف 22 للبيان 198		للبيان		60	49
تندوف 11 للبيان 93				90	49
تيسمسيلت 22 للبيان 182			182	35	49
الوادي 36 للبيان 269				45	49
غنشلةً 30 البيان 376				40	49
سوق أهراس 5 للبيان 131				40	48
تيبازة 20 م	`	1	* *	35	48
ميلة 21 للبيان 186	1	للبيان		40	48
عين الدفلي 15 201		1		40	48
النعامة 4 للبيان 176 النعامة 4		للبيان		50	48
عين تموشنت 16 للبيان 302				45	48
غرداية 1 24 عبي المبيان	· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	1		50	48
غليزان 29 للبيان 204 غليزان 29		للبيان		45	48
اليواب 2.440 الابواب 18.413 الابواب 18.413 عبد الابواب 18.413 الابواب				2.440	2.370

جدول اجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991 بعنوان المصالح اللامركزية التابعة للدولة حسب الابواب والولايات

بآلاف الدنانير

الولايات		الإبواب						
	13 - 34	14 - 34	15 – 34	91 – 34				
أدرار	41	72	7	54				
الشلف	41	69	, 7	50				
الأغواط	41	69	7	50				
أم البواقي	41	69	7	50				
باتنة	41	70	7	50				
جاية	41	70	7	50				
ِجاية سكرة	42	70	7	50				
شار	41	70	7 7 7	52				
البليدة	42	70	7	50				
لبويرة	41	70	7	50				
نامنغست	41	72	7	54				
بسة	42	70	7	50				
لمسان	41	70	7	50				
يارت	41	70	7	50				
يزي وزو	43	73	7	50				
لجزائر	50	94	7	52				
لجلفة	41	69	8	50				
بيجل	41	69	7	. 50				
ىطيف	43	72	7	50				
	41	69	7	50				
ععیدة عکیکدة	41	• 69	7	50				
سيدي بلعباس	41	69	7 7	50				
سَابة ً	43	72	7	51				
ા	41	70	7 7	50				
سنطينة	46	81	7	52				
لمدية	41	70	7	50				
ستغانم	41	70	7	50				
لسيلة	41	69	7	50				
عسک ر	41	70	7	50				
رقلة	41	72	7	52				
هران	48	80	7	52				
هران لبیض	41	69	4	43				
يليزي	41	69	4	43				
۔ رج بوعریریج	. 41	70 \	5	43				
ومزداس	42	70	5 ,	43				

بالإف الدنانير

4 24 44	الأبواب						
الولايات	13 – 34	14 – 34	15 - 34	91 - 34			
الطارف	41	70	5	43			
تندوف	41	70	5	43			
تىسىمسىيات	41 •	70	4	43			
الوادي	. 41	69	· 4	43			
خنشلة	41	70	4	43			
سوق أهرا <i>س</i>	41	70	5	43			
تيبازة	42	70	5	43			
 میلهٔ	41 .	69	5	43			
عين الدفلي	41	69	5	43			
النعامة	41	69	5	43			
عين تموشنت	41	69	5	43			
غرداية	41	70	5	43			
غليزان	41	69	5	43			
مجموع الإبواب	2.000	3.400	298	2.300			

جدول اجمالي للاعتمادات المخصصة لسنة 1991 بعنوان المصالح اللامركزية التابعة للدولة حسب الابواب والولايات

بالاف الدنانير

	•					
•	-1.41.41					
13 – 46	12 – 46	11 – 46	11 – 37	11 – 35	93 – 34	الولايات
3.000	504	273	201	43	للبيان	أدرار
5.340	165	800	226	43	للبيان	الشلف
6.000	265	350	203	43	للييان	الأغواط
4.500	302	300	170	43	للبيان	أم البواقي
9.800	102	550	287	43	15	باتنة
6.350	893	350	1 <i>7</i> .5	43	22	بجاية
14.040	632	300	188	43	للبيان	بسكرة
3.200	232	1.200	217	43	60	بشار
4.320	233	960	201	43	للبيان	البليدة
3.400	329	320	205	.43	للبيان	البويرة
1.800	33	200	144	43	للبيان	تامنغست
6.600	515	500	137	43	للبيان	تبسة
5.760	964	600	184	43	للبيان	تلمسان

بآلاف الدنانير

			VI .			
الولايات			الابواب			
	93 - 34	11 - 35	11 - 37	11 - 46	12 - 46	13 - 46
تيارت	للبيان	43	186	300	397	4.900
تيزي وزو	للبيان	43	247	1.200	565	10.520
الجزائر	للبيان	59	384	7.600	270	14.511
الجلفة	للبيان	43	129	400	464	7.800
جيجل	للبيان	43	165	110	300	8.000
سطيف	للبيان	43	139	417	<i>7</i> 50	3.888
سعيدة	للبيان	43	181	250	280	3.500
سعیدة سکیکدة	15	43	137	600	416	8.017
سيدي بلعباس	للبيان	43	203	500	613	4.500
عنابة	للبيان	43	202	540	432	3.850
قالة	للبيان	43	190	450	520	3.163
قسنطينة	20	47	282	4.000	650	7.596
المدية .	للبيان	43	130	100	560	4.900
	للبيان	43	1 <i>7</i> 3	1.200	400	3.200
المسيلة	للبيان	43	77	1.000	521	10.600
معسكر	للبيان	43	147	300	308	4.000
ررقلة	30	43	171	200	199	6.000
ر. پهران	للبيان	52	277	2.500	566	5.660
البيض	للبيان	43	93	160	30	2.500
يليزي	للبيان	43	20	100	30	1.200
رج بوعريريج رج بوعريريج	للبيان	43	98	150	1 <i>7</i> 5	5.000
ومرداس	للبيان	43	70	100	60	3.200
الطارف	للبيان	43	79	7,0	97	2.100
نندوف	للبيان	43	37	50	30	600
	للبيان	43	73	50	83	3.980
لوادي	1,0	43	107	50	196	18.000
ئىسمسىيلت لوادي خنشلة .	للبيان	43	150	400	198	5.100
سوق أهراس	للبيان	43	52	150	166	3.400
نیبازة	للبيان للبيان	43	101	300	68	3.240
ىلة	 للبيان	43	74	50	199	3.500
- مين الدفلي	بي ل للبيان	43	81	100	30	5.000
يى لنعامة	20	43′	70	80	30	1.365
۔ النعامة مين تموشنت فرداية	للبيان	43	121	500	168	2.600
ىيى ئىردانة ئىردانة	 للبيان	43	99	20	30	4.200
فليزان	للبيان للبيان	43	82	500	30	5.500
مجموع الأبواب	192	2.100	7.365	31.200	15.000	260.000

مرسوم تنفيذي رقم 91 - 239 مؤرخ في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991، يعدل ويتمم المرسوم رقم 87 - 267 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 المتضمن اختصاصات المندوب للتخطيط وتحديد الهياكل والاجهزة التابعة له

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 266 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن احداث المجلس الوطنى للتخطيط وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 267 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987، المتضمن اختصاصات المندوب للتخطيط وتحديد الهياكل والاجهزة التابعة له، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الادارة والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 والذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الإدولة.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تعدل المادة 4 من المرسوم رقم 87 – 267 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه كالتالي:

" يزود المندوب للتخطيط بأربعة (4) مديرين للدراسات يعينون بمرسوم تنفيذي".

يرتب مديرو الدراسات ويتقاضون أجرهم استنادا الى الوظائف العليا الموافقة في الادارة المركزية للوزارة.

تحدد اختصصات كل مدير بقرار من المندوب للتخطيط.

يساعد المندوب للتخطيط في مهمته أربعة (4) رؤساء أقسام يعينون بمرسوم تنفيذي ويكلفون تباعا بتنشيط أعمال الأقسام الآتية وتنسيقها ومتابعتها:

- قسم التواربات الاقتصادية وضبطها،
- قسم التهيئة العمرانية والتنمية الجهوية،
 - قسم الاعمال المنتجة،
 - قسم التكوين والتشغيل،

يزود المندوب للتخطيط زيادة على الهياكل المذكورة أعلاه بما يلى:

- مديرية تكلف بالادارة العامة والوسائل،
 - مديرية تكلف بالمناهج والبرامج.

يسير كل هيكل مدير يعين بمرسوم تنفيذي "

المادة 2: تلغى كل الاحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم لاسيما المادة 9 من المرسوم رقم 87 – 267 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1412 الموافق 20 يوليو سنة 1991

سيد أحمد غزالي

قرارات، مقررات، آراء

رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1411 الموافق 10 يونيو سنة 1991 يتضمن التنظيم الداخلي لمركز الأرشيف الوطني

إن الامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 11 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير سنة 1987 والمتضمن انشاء مركز المحفوظات الوطنية، المعدل،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يتكون مركز الأرشيف الوطني، الموضوع تحت سلطة المدير العام، وبمساعدة أمين عام، من ثلاثة اقسام هي:

- قسم استغلال الأرشيف ومعالجته،
- قسم تقنيات الأرشيف والتكوين،
 - قسم ادارة الوسائل.

المادة 2: يتكون قسم حفظ الأرشيف ومعالجته من مصلحتين، هما:

- 1 مصلحة الحفظ والتبليغ، وتضم مايلي:
- 1) فرع الاستلام، ويكلف باستقبال المودعات من الأرشيف، وفرزها، وتصنيفها، والغائها،
- ب) غرع الحفظ والتبليغ ويكلف بحفظ الارشيف وتبليغه وتقييم حركة دخوله وخروجه
- 2) مصلحة الدراسات والبحث، وتضم مايلي:
 1) فرع الاستغلال، ويكلف باعداد أرصدة الأرشيف وتحليل مضامينها ومسك جرود لها، وقوائم وفهارس ودلائل،
- ب) فرع الاعلام الآلي، ويكلف بضبط بنك المعطيات،
- ج) فرع التطوير والتنشيط، ويكلف بتنظيم لقاءات حول تسيير الارشيف، والاضطلاع بدراسة ارصدة الارشيف، وتنظيم معارض سواء على المستوى المحلي او الوطني او الدولي، كماتسند اليها مهمة نشر المطبوعات.

المادة 3: يتكون قسم تقنيات الأرشيف والتكوين، من ثلاث مصالح، هي:

- 1 مصلحة تجديد الأرشيف، وتضم مايلي:
- أ) فرع تجديد الارشيف على الورق، ويكلف بتجديد الاشيف المكتوب أو المصور أو الصوتي وتصليحه،
- ب) فرع تجديد الارشيف على الأشرطة المغنطة، ويكلف بصيانة الأرشيف على الأشرطة المصورة والأشرطة الصوتية.
 - 2 مصلحة النسخ، وتضم ما يلي:
- أ) فرع نسخ الأرشيف على الورق، ويكلف بنسخ الوثائق لحاجات الاستنجاد، والتبادل، و/او التبليغ،
- ب) فرع نسخ الأرشيف على الأشرطة المغنطة، ويكلف بتسجيل الوثائق على الأشرطة المغنطة لحاجات الاستنجاد، والتبادل و/او التبليغ.
 - 3 مصلحة التكوين والدعم، وتضم ما يلي:
- أ) فرع التكوين، ويكلف بالمساهمة في أعمال التكوين مساهمة مادية وتعليمية على حد سواء في اطار برامج التكوين المقررة.
- ب) فرع الدعم، ويكلف عند الطلب، بمساعدة المؤسسات والهيئات العامة والخاصة في صياغة وتطوير التصنيف التمهيدى للارشيف الخاص بمصالحها، ويساهم فضلا عن ذلك في عمليات تقييم ارصدة الارشيف التي تحتفظ بها هذه المؤسسات والهيئات.

المادة 4: يتكون قسم ادارة الوسائل، من مصلحتين:

- 1 مصلحة الموظفين والليزانية، وتضم ما يلي:
- أ فرع الموظفين، ويكلف بتشغيل موظفي مركز الارشيف الوطني وملحقاته وتسييرهم الى جانب الخدمات الاجتماعية.
- ب) فرع الميزانية، ويكلف بالتسيير المحاسبي والمالي لمركز الارشيف الوطني وملحقاته، ويقوم في هذا الصدد بصياغة المشاريع التمهيدية للميزانيات السنوية والتجهيز ويضمن تنفيذها بعد المصادقة عليها.

2 - مصلحة التجهيز والصيانة والأمن، وتضم ما يلي:

أ) فرع التجهيز والعتاد، ويكلف بصيانة الاجهزة والاملاك المنقولة والعقارية التابعة لمركز الارشيف الوطني، ويسهر على ضمان واحترام الشروط التقنية في استعمالها، كما يحدد مع المصالح المعنية، حاجة مركز الارشيف الوطني الى العتاد من اثاث وادوات وكذا حاجة ملحقاته التي تخضع مخزوناتها الى تسييرها.

ب) فرع حظيرة السيارات والإمن والنظافة، ويكلف بتسيير حظيرة السيارات وصبيانة محلات مركز الارشيف، وتطبيق مقاييس النظافة والامن داخل مبنى المركز وملحقاته.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1411 الموافق 10 يونيو سنة 1991.

العربي بلخير

قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة علم 1411 الموافق 10 يونيو سنة 1991 يتضمن انشاء ملحقة لمركز الارشيف التمهيدي للادارات المركزية".

ان الامين العام لرئاسة الجمهورية،

- بمقتضى المرسوم رقم 87 - 11 المؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1407 الموافق 6 يناير 1987 والمتضمن انشاء مركز المحفوظات الوطنية والمعدل بالمرسوم رقم 88 - 47 المؤرخ في أول مارس 1988،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 45 المؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 والمتضمن احداث المديديد العامة لللارشيف الوطني وتحديد اختصاصاتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 46 المؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 والمتعلق بالمجلس الاعلى للارشيف الوطنى،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تنشأ لدى مركز الأرشيف الموطني ملحقة تدعى « مركز الارشيف التمهيدي للادارات المركزية » ويكون مقرها في الجزائر العاصمة.

المادة 2: يكلف مركز الأرشيف التمهيدي للادارات المركزية، باستقبال الوثائق الصادرة عن الوزارات وذلك بما يتفق ورأي المديرية العامة للارشيف الوطني.

المادة 3 ينبغي أن يتم كل ايداع، مشار اليه في المادة 2 اعلاه، وفقا لمدونة الحفظ التي تحددها كل وزارة بمشاركة المديرية العامة للأرشيف الوطني حسب جدول زمني تسطره مسبقا هذه المؤسسة والادارة المعنية.

المادة 4: تظل وثائق الأرشيف المودعة «بمركز الأرشيف التمهيدى للادارات المركزية » تحت تصرف الادارة المودعة طوال الفترة التي تحددها المدونة المذكورة في المادة 3 أعلاه.

عند انتهاء هذه الفترة، تودع وثائق الارشيف التي تمثل أهمية لدى الادارة المودعة و/او تنطوي على أهمية تاريخية بمركز الأرشيف الوطني، ويستبعد الباقي بعد أخذ عينات منها عند الاقتضاء.

الملاة 5: كل عملية استبعاد ولو كان منصوصا عليها في مدونة الحفظ، تظل خاضعة للرأي المسبق للمديرية العامة للأرشيف الوطني.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 ذي القعدة عام 1411 الموافق 10 يونيو سنة 1991.

العربي بلخير

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1411 الموافق 10 يوليو سنة 1991 يتضمن تحديد عدد المكاتب العمومية للمحضرين ومقارها.

ان وزير العدل،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 13 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن التقسيم القضائي.

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 03 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 8 يناير سنة 1991 المتضمن تنظيم مهنة المحضر ولاسيما المادة 2 منه.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 185 المؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1410 الموافق أول يونيو سنة 1991 والذي يحدد شروط الالتحاق بمهنة المحضر وممارستها ونظامها الانضباطي وقواعد تنظيم المهنة وسير أجهزتها ولاسيما المادة 54 منه.

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدد هذا القرار عدد المكاتب العمومية للمحضرين ومقارها.

الملاة 2: يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بأدرار والمحاكم التابعة له، كما يأتي:

- محكمة أدرار: أربعة مكاتب.
 - محكمة رقان : مكتبان.
 - محكمة تيميمون : مكتبان.

الملاة 3: يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالشلف والمحاكم التابعة له، كما يلي:

- محكمة الشلف: ستة مكاتب.
 - محكمة بوقادير : مكتبان.
 - محكمة العطاف : مكتبان.
 - محكمة تنس : مكتبان.
- محكمة عين الدفلى: أربعة مكاتب.
 - محكمة مليانة : مكتبان.
 - محكمة خميس مليانة : مكتبان.

المادة 4: يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائوة اختصاص المجلس القضائي بالاغواط والمحاكم التابعة له، كما يلي:

- محكمة الاغواط: خمسة مكاتب.
 - محكمة أفلو : مكتبان.
- محكمة غرداية : أربعة مكاتب.
 - محكمة النيعة : مكتبان.
 - متحكمة متليلي : مكتبان.

المردة 5: يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية المحضرين وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بأم البواقي والمحاكم التابعة له، كما يلي:

- محكمة أم البواقى: أربعة مكاتب.
- محكمة عين البيضاء: أربعة مكاتب.
 - محكمة عين مليلة : أربعة مكاتب.
 - محكمة خنشلة : أربعة مكاتب.
 - محكمة ششار : مكتبان.
 - محكمة قايس : مكتبان.

المادة 6: يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بباتنة والمحاكم التابعة له، كما يأتي:

- محكمة باتنة : عشرة مكاتب.
- محكمة بريكة : أربعة مكاتب.
 - محكمة نقاوس : مكتبان.
- محكمة عين التوتة : ثلاثة مكاتب.
 - محكمة مروانة : مكتبان.
 - محكمة أريس: مكتبان.

المادة 7: يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي ببجاية والمحاكم التابعة له، كما يأتي:

- محكمة بجاية : ثمانية مكاتب.
 - محكمة خراطة : مكتبان.
 - محكمة أقبو: ثلاثة مكاتب.
- محكمة سيدي عيش : مكتبان.
 - محكمة أميزور: مكتبان.

المادة 8: يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي ببسكرة والمحاكم التابعة له، كما يلي:

- محكمة بسكرة: ثمانية مكاتب.
- محكمة الوادى: خمسة مكاتب.
- محكمة أولاد جلال: ثلاثة مكاتب.
 - محكمة طولقة : مكتبان.
 - محكمة المغير: ثلاثة مكاتب.
 - محكمة سيدي عقبة : مكتبان.

المادة 9: يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي ببشار والمحاكم التابعة له، كما يلى:

- محكمة بشار: خمسة مكاتب.

- محكمة بني عباس : مكتبان.

- محكمة تندوف : مكتبان.

- محكمة العبادلة: مكتبان.

المادة 10: يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالبليدة والمحاكم التابعة له، كما يأتي:

- محكمة البليدة: اثنا عشر مكتبا.

محكمة . شرشال : مكتبان .

- محكمة العفرون: مكتبان.

- محكمة حجوط: ثلاثة مكاتب.

. - محكمة القليعة : ثلاثة مكاتب.

محكمة بوفاريك : أربعة مكاتب.

- محكمة الاربعاء: ثلاثة مكاتب.

- محكمة الشراقة : خمسة مكاتب.

- محكمة تيبازة : أربعة مكاتب.

المادة 11: يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالبويرة والمحاكم التابعة له، كما يأتي:

- محكمة البويرة : ثمانية مكاتب.

- محكمة سور الغزلان : ثلاثة مكاتب.

- محكمة عين بسام: مكتبان.

- محكمة الاخضرية: ثلاثة مكاتب.

المادة 12: يحدد تمقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بتامنغست والمحاكم التابعة له، كما يأتى:

محكمة تامنغست: أربعة مكاتب.

- محكمة عين صالح : **مكتبا**ن.

المادة 13: يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي

بتبسة والمحاكم التابعة له، كما يأتى:

- محكمة تبسة : ثمانية مكاتب.

- محكمة العوينات: ثلاثة مكاتب.

- محكمة الشريعة: ثلاثة مكاتب.

- محكمة بئر العاتر : ثلاثة مكاتب.

المادة 14: يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بتلمسان والمحاكم التابعة له، كما يأتى:

- محكمة تلمسان : عشرة مكاتب.

- محكمة مغنية : خمسة مكاتب.

- محكمة ندرومة : مكتبان.

- محكمة سبدو: مكتبان.

- محكمة الغزوات: ثلاثة مكاتب.

محكمة الرمشى. مكتبان.

- محكمة أولاد ميمون : مكتبان.

المادة 15: يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بتيارت والمحاكم التابعة له، كما يأتي:

- محكمة تيارت ثمانية مكاتب،

- محكمة السوقر : مكتبان،

- محكمة تيسمسيلت : أربعة مكاتب،

- محكمة قصر الشلالة : مكتبان،

- محكمة فرندة : مكتبان،

- محكمة ثنية الاحد : مكتبان،

- محكمة برج بونعامة : مكتبان.

المادة 16: يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بتيزي وزو والمحاكم التابعة له، كما يأتي:

- محكمة تيزي وزو : عشرة مكاتب،

- محكمة ذراع الميزان مكتبان،

-- محكمة برج منايل: أربعة مكاتب،

- محكمة دلس : مكتبان،

محكمة عزازقة : مكتبان، أ

- محكمة الاربعاء نايت ايراثن : مكتبان،
 - محكمة بودواو: اربعة مكاتب،
 - محكمة الرويبة : خمسة مكاتب،
 - محكمة عين الحمام: مكتبان،
 - محكمة تيقزيرت : مكتبان،
 - محكمة بومرداس : خمسة مكاتب.

المادة 17: يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالجزائر والمحاكم التابعة له، كما يأتي:

- محكمة باب الوادي : خمسة عشر مكتبا،
- محكمة سيدي امحمد : خمسة عشر مكتبا،
 - محكمة حسين داي : خمسة عشر مكتبا،
- محكمة بئر مراد رايس : خمسة عشر مكتبا،
 - محكمة الحراش : خمسة عشر مكتبا،

المادة 18: يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالجلفة والمحاكم التابعة له، كما يأتى:

- محكمة الجلفة : ستة مكاتب،
- محكمة عين وسارة : مكتبان،
 - محكمة مسعد : مكتبان،
- محكمة حاسي بحبح : مكتبان.

المادة 19: يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بجيجل والمحاكم التابعة له، كما يأتي :

- حمحكمة جيجل : خمسة مكاتب،
- محكمة الطاهير: ثلاثة مكاتب،
- محكمة الميلية : خعسة مكاتب.

الملاة 20: يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بسطيف والمحاكم التابعة له، كما يأتي:

- محكمة سطيف : خمسة عشر مكتبا،
- محكمة برج بوعريريج : ستة مكاتب،
 - محكمة رأس الوادي : مكتبان،

- محكمة العلمة : أربعة مكاتب،
- محكمة عين الكبيرة : ثلاثة مكاتب،
 - محكمة عين ولمان : ثلاثة مكاتب،
 - محكمة بوقاعة : مكتبان،
 - محكمة المنصورة : مكتبان.

المادة 21: يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بسعيدة والمحاكم التابعة له، كما يأتى:

- محكمة سعيدة : ستة مكاتب،
- محكمة الابيض سيدي الشيخ : مكتبان،
 - محكمة البيض : مكتبان،
 - محكمة المشرية : مكتبان،
 - محكمة عين الصفراء: مكتبان.

المادة 22: يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بسكيكدة والمحاكم التابعة له، كما يأتي:

- محكمة سكيكدة : عشرة مكاتب،
 - محكمة القل: ثلاثة مكاتب،
 - محكمة عزابة : أربعة مكاتب،
- محكمة الحروش: ثلاثة مكاتب.

المادة 23: يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بسيدي بلعباس والمحاكم التابعة له، كما يأتي:

- محكمة سيدي بلعباس : عشرة مكاتب،
 - محكمة عين تموشنت : ستة مكاتب،
 - محكمة تلاغ : مكتبان،
 - محكمة سفيزف : مكتبان،
 - محكمة حمام بوحجر : مكتبان،
 - محكمة بني صاف : مكتبان،
 - محكمة بن باديس : مكتبان،
 - محكمة العامرية : مكتبان.

الملاة 24: يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بعنابة والمحاكم التابعة له، كما يأتي:

- محكمة عنابة : خمسة عشر مكتبا،

- محكمة القالة : إربعة مكاتب،

محكمة الذرعان : أربعة مكاتب،

- محكمة بوحجار : أربعة مكاتب.

المادة 25: يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بقالمة والمحاكم التابعة له، كما يأتي:

- محكمة قالة : ثمانية مكاتب،

- محكمة سوق أهراس: ستة مكاتب،

- محكمة وادي زناتي مكتبان،

محكمة سدراتة : مكتبان،

محكمة بوشقوف : مكتبان.

المادة 26: يحدد مقر مكاتب المحصرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بقسنطينة والمحاكم التابعة له، كما يأتي:

- محكمة قسنطينة : عشرون مكتبا،

- محكمة الخروب : اربعة مكاتب،

- محكمة شلغوم العيد : أربعة مكاتب،

- محكمة ميلة : خمسة مكاتب،

- محكمة زيغود يوسف : مكتبان،

محكمة فرجيوة : ثلاثة مكاتب.

المادة 27: يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالمدية والمحاكم التابعة له، كما يأتي:

- محكمة المدية الثمانية مكاتب،

- محكمة البرواقية : ثلاثة مكاتب،

- محكمة قصر البخاري : مكتبان،

محكمة تابلاط : ثلاثة هكاتب،

- محكمة عين بوسيف : مكتبان،

- محكمة بني سليمان : مكتبان.

المادة 28: يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بمستغانم والمحاكم التابعة له، كما يأتي:

- محكمة مستغانم : عشرة مكاتب،

محكمة غليزان : ستة مكاتب،

- محكمة سيدي علي : مكتبان،

- محكمة عمي موسى : مكتبان،

- محكمة وادي رهيو: ثلاثة مكاتب،

محكمة مازونة : مكتبان.

المادة 29: يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بالسيلة والحاكم التابعة له، كما يأتي

- محكمة المسيلة : ستة مكاتب،

- محكمة بوسعادة : ثلاثة مكاتب،

- محكمة سيدي عيسى : مكتبان،

- محكمة عين الملح: مكتبان.

المادة 30: يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بمعسكر والمحاكم التابعة له، كما يأتي:

- محكمة معسكر : ستة مكاتب،

- محكمة المحمدية : ثلاثة مكاتب،

- محكمة سيق : ثلاثة مكاتب،

- محكمة تيغنيف : ثلاثة مكاتب،

محكمة غريس : مكتبان.

المادة 31: يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بورقلة والمحاكم التابعة له، كما يأتي:

. - محكمة ورقلة : ستة مكاتب،

- محكمة توقرت : أربعة مكاتب،

- محكمة اليزي : مكتبان،

محكمة جانت : مكتبان.

المادة 32: يحدد مقر مكاتب المحضرين العمومية وعددها التي تشملها دائرة اختصاص المجلس القضائي بوهران والمحاكم التابعة له، كما يأتي:

حرمحكمة وهران : خمسة وعشرون مكتبا،

- محكمة أرزيق: أربعة مكاتب،

- محكمة المرسى الكبير: أربعة مكاتب،

- محكمة السانية : ثلاثة مكاتب،

- محكمة وادى تليلات : ثَلاثة مكاتب،

محكمة قديل : ثلاثة مكاتب.

المادة 33: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1411 الموافق 10 يوليو سنة 1991.

على بن فليس

وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1411 الموافق 17 سبتمبر سنة 1990، يحدد شروط تصرف ادارة الجمارك بالبيع للاشياء المحتجزة او التي يكون التخلي عنها مقبولا.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الاجراءات المدنية، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 371 و373 مؤه،

- ويمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيع سنة 1966، المتضمن قانون المقويات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 175 منه،

- ويمقتضى الامر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 105 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976، المتضمن قانون التسجيل، لاسيما المادتان 61 و262 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979، المتضمن قانون الجمارك، لاسيما المواد 107 و265 و288 و300 و301 منه،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يخول لإدارة الجمارك أن تتصرف بالبيع في الأشياء المحتجزة وكذا التي كان التخلي عنها مقبولا في إطار المادة 107 من قانون الجمارك أو في نطاق تسوية إدارية أذن بها عملا بالمادة 265 من قانون الجمارك، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 2: يتم التصرف بالبيع في البضائع المشار اليها في المادة الأولى أعلاه عن طريق المزايدة العلنية، وعلى كل يمكن ادارة الجمارك أن تأذن بالتنازل عن طريق التراضي من أجل اعتبار المصلحة العامة أو اغتنام فرصة.

تحدد الصيغ العملية لهذه التنازلات بموجب مقرر للمدير العام للجمارك.

المادة 3 : يسبق كل مرايدة اشهار كاف عن طريق :

- النشر في الصحف اليومية الوطنية،

- المصقات في مكاتب الجمارك وفي مقر المجالس الشعبية البلدية.

ويتم اطلاع الجمهور عن اعلان المزايدة 20 يوما على الاقل و30 يوما على الاكثر قبل موعد المزايدة التي حددتها ادارة الجمارك. وهذه الاعلانات تحتوي على عناوين أمكنة المزايدة.

يمكن أن يتفحص المرشحون لشراء البضائع المقترحة للبيع خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة قبل المزايدة.

المادة 4: يقوم بالمزايدة إما قابض جمارك المنطقة التي يجري فيها البيع وإما أعوان يعينهم رئيس مصلحة جمارك الولاية خصيصا لذلك.

المادة 5: عند انعدام تقديم العروض أو عند مزايدة غير كافية، يمكن سحب الأشياء من البيع لتعرض في مبيع لاحق.

للادة 6: عند عدم القدرة على الدفع نقدا، تباع الأشياء في الحال بسعر المزايد العاجز عن الدفع.

المادة 7: توضع المجموعة التي قضي فيها بالتمليك ودفع ثمنها والتي لم يرفعها مبتاعوها خلال 15 يوما تحت نظام الايداع المجمركي، بعد الاعذار الموجه إلى المعني بالامر.

المادة 8 : يؤذن لادارة الجمارك أيضا بما يلي :

أن تسلم مجانا إلى المستشفيات والملاجىء وغيرها من المؤسسات المماثلة، بعض البضائع التي لا تتجاوز قيمتها 3000 دج.

ب – أن تسلم مجانا إلى المتاحف والمكتبات الوطنية، الاشياء ذات الطابع التاريخي والفني والوثائقي القابلة أن تصنف ضمن الأملاك العمومية.

ج – أن تسلم بعض المنتوجات مثل الاسلحة النارية والمخدرات إلى الهيئات المعنية.

ويجب أن يحرر عن العمليات المشار اليها في هذه المادة، محضر معاينة تحفظ إحدى نسخه في الملفات المعنية بالبضائع المبيعة.

الملاة 9: يمكن ادارة الجمارك أن تقوم باتلاف المواد المغشوشة أو غير الصالحة للاستهلاك أو بعض المنتوجات الضارة بالصحة العمومية، وكل الأشياء التي من شأنها أن تخل بالآداب العامة أو الأمن العمومي.

لا بد أن يشفع هذا الاتلاف بتحرير محضر.

المادة 10: يتصرف الجمارك في البضائع بالبيع خالصة من كل الحقوق والرسوم المحصلة مع حق الاختيار

للمزايد أو المستفيد من التنازل أن يتصرف فيها كل تصرف يأذن به القانون والتنظيم المعمول بهما.

ويسلم قابض الجمارك ملخصا عن محضر التنازل مصادق عليه لكل مستفيد من المزايدة الذي يجب عليه أن يقدمه لأول طلب من مصلحة الرقابة على سبيل الإثبات.

المادة 11: تباع البضائع في الحالة التي توجد فيها بدون ضمان من طرف الادارة، ولا يقبل أي احتجاج مهما كان سببه.

المادة 12: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 صفر عام 1411 الموافق 17 سبتمبر سنة 1990.

غازي حيدوسي

وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1412 الموافق 15 يوليو سنة 1991 يتضمن انهاء مهام ملحقة بديوان وزير الشبيبة والرياضة.

بموجب قرار مؤرخ في 3 محرم عام 1412 الموافق 15 يوليو سنة 1991 تنهى مهام السيدة أنيسة داودي زوجة عسلة، بصفتها ملحقة بديوان وزير الشبيبة والرياضة.

اعلانات وبلاغات

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

وصل إيداع ملف التصريح بتاسيس جمعية ذات طابع سياسي (حزب العدالة الاجتماعية)

يشهد وزير الداخلية انه تسلم هذا اليوم 8 أبريل سنة 1991 على الساعة 11 طبقا لاحكام القانون رقم 89 – 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 ملف تصريح يتعلق بتأسيس الحمعية المسماة:

" حزب العدالة الاجتماعية "

المركز الرئيسي : شارع ابراهيم قارون بسكرة

أودعه السيد: عمار غريسي علوي، المولود في 1943/01/01 بالبهيمة، ولاية الوادي

العنوان : شارع ابراهيم فاروق، بسكرة

المهنة : كاتب مسرحي

الوظيفة : رئيس

وقع على التصريح الأعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية أسماؤهم:

1 - السيد عمار غريسي علوي، المواسود في 1 - السيد عمار غريسي علوي، المواسود في 1943/01/01

العنوان : شارع ابراهيم فاروق، بسكرة

المهنة : كاتب مسرحي

الوظيفة : رئيس،

2 – السيد بشير عثماني، المولود في 1961/02/01 بتوقرت،

العنوان: 184 شارع سطر الملوك، بسكرة

المهنة: تاجر

الوظيفة : رئيس مجلس الموارد

3 - السيد حسين بوحفص، المولود في 1958/09/22 بيسكرة

العنوان : حي بن قانة، بسكرة

المهنة: سائق

الوظيفة : رئيس مجلس العلاقات الخارجية

وزير الداخلية محمد الصالح محمدي

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (الجزائر المسلمة المعاصرة)

يشهد وزير الداخلية أنه تسلم هذا اليوم 27 أبريل سنة 1991 على الساعة 15 طبقا لاحكام القانون رقم 89 – 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة:

" الجزائر المسلمة المعاصرة "

المركز الرئيسي : عمارة 5 حي الكاليتوس، باب الوادي الجزائر

أودعه السيد : أحمد بن محمد، المولود في 1954/12/28 بمجانة، سطيف

العنوان : حي 750 مسكن ع س. 37 رقم 466 سطيف

المهنة: أستاذ جامعي

الوظيفة : رئيس وناطق رسمي

وقع على التصريح الأعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية أسماؤهم:

1 – السيد أحمد بن محمد، المولود في 1954/12/28 بمجانة، سطيف

العنوان: حي 750 مسكن ع.س. 37 رقم 466 سطيف

المهنة: أستاذ جامعي

الوظيفة : رئيس وناطق رسمي

2 - السيد عبد الله دوادي المولود في 17/06/19 برأس الوادي

العنوان: حي بلخيرد حسان ع س. 36 ر. 490 سطيف

المهنة: طبيب

الوظيفة مسؤول الصحة

3 – السيد محمد بوجلال، المولود في 1956/11/28. مجانة

العنوان: حي بن قاق محمد ع د .10 ر. 364 سطيف

المهنة: أستاذ جامعي

الوظيفة: أمين عام

وزير الداخلية والجماعات المحلية عبد اللطيف رحال